جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية

(من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

حدانة نوفل

بن بردي السعيد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
أ/ كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
د/ دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د/ مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون ﴾

سورة التوبة الآية : 105

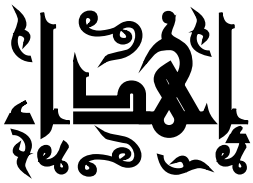

نهدي هذا العمل إلى كل الأهل و الأحبة

و إلى كل الأبناء

و كل من قدم لنا المساعدة و سعى لجعل هذا البحث ذا فائدة علمية وعملية

شكر وعرفان

الشكر والحمد أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى على عظيم نعمه التي لا تعد ولا تحصى

والشكر العميق لأستاذنا الكريم على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى صبره وتحمله مشقة وعناء متابعة

هذا البحث و ارشاداته وحرصه الشديد وتفانيه في العمل الدكتور/ ادريس كمال فتحي

مقدمـــــــة

اعتمد النظام القانوني الجزائري كغيره من النظم القانونية الرقابة القضائية كوسيلة كفيلة بتحقيق حماية كافية لحقوق الأفراد وحرياتهم بموجب المادة (157) من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، و يعد القاضي الإداري –على وجه الخصوص– ضامنا للحقوق و الحريات [2] بشكل أساسي لأنه يحتل موقف الحكم بين الفرد بمركزه العادي وبين الإدارة بما تملكه من مركز ممتاز في مواجهة الأفراد يجعلها تمارس سلطاتها التي تمس حقوق الأفراد و حرياتهم من خلال إصدارها قرارت إدارية لها قوة التنفيذ المباشر .

و من بين الحقوق التي حماها الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون (01/16) المؤرخ في 2016/03/06 ، و أوجب الرقابة القضائية عليها الحقوق السياسية للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وفقا للمادة (62) منه و التي تنص على ما يلي " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ ويُنْتَخبْ".

إن مجرد تقرير وجود الحق ضمن النصوص القانونية بمختلف درجاتها ومهما بلغت درجة سموها لا يكون كافيا على الإطلاق لضمان تمتع الفرد بممارستها و مباشرتها إذا لم يقرر المشرع إلى جانب الحق الموضوعي ، الوسائل القانونية الكفيلة بحماية هذا الحق .

ويقصد بالرقابة القضائية السالفة الذكر أنها إسناد عملية الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة الى السلطة القضائية عن طريق المحاكم و الهيئات القضائية المختلفة ، بحيث تختص برقابة مشروعية العمل أو القرار الإداري ، حينما ترفع إليها دعوى او طعن من صاحب الشأن ، أو من ينوب عنه قانونا فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع ، فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله بالإضافة الى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه إذا كان هناك محل لذلك ، و عليه تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد أداة لحماية حقوق و حريات الأفراد يعيدون فيها

---

[1]–القانون رقم (01/16) المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد (14) المؤرخة في 2016/03/07 .

[2]– ABERKANE Farida, «Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie », Revue du Conseil d'Etat, n° 4, 2003, p9 et 10.

الإدارة الى جادة الصواب اذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون و خرجت عن حدود مبدأ المشروعية[1] .

هذا ومن بين المسائل التي تخضع للرقابة القضائية العملية الانتخابية التي عرفها جانب من الفقه بأنها عملية لها جانبان جانب متعلق بالإجراءات و جانب متعلق بالسياق العام ، فيقصد بالعملية الانتخابية وفقا للجانب المتعلق بالإجراءات أنها مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولا الى الفرز و إعلان النتائج [2] ، و يقصد بها وفقا للسياق العام أنها مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية ، وترتبط بها وتؤثر فيها كالمناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات و طبيعة النظام السياسي [3].

و قد عرف الفقه الرقابة على العملية الانتخابية بأنها تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف و المتابعة و تقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية و التحقق من الدعاوى و الطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور و القوانين و اللوائح المعمول بها في هذا المجال [4].

-كما عرف بعض الفقهاء الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا بأنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى و الطعون المرفوعة من الناخبين و المرشحين و صدور أحكام و قرارات قضائية ملزمة [5] .

---

[1] -خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، على ضوء القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان الجزائر ، سنة 2017 ، ص 237 نقلا عن علي بن محمد محمد حسين الشريف ، الرقابة على الإنتخابات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى2015 ، ص 190 ،191 .

[2] – شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية – المرحلة التحضيرية – مجلة الاجتهاد القضائي العدد (06)جامعة محمد خيضر بسكرة 2010 ، ص125 .

[3] – سهام عباسي ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ص3 .

[4] -خليف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 239 .

[5]– نفس المرجع ، ص 239 نقلا عن علي بن محمد محمد حسين الشريف ،مرجع سابق ، ص191 190 .

و لقد أسند المشرع الوطني إلى جهات مختلفة رقابة العملية الانتخابية نخص بالدراسة منها في بحثنا هذا رقابة القاضي الإداري المنصوص عليها بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي أفرزت منازعة إدارية من طبيعة خاصة [1].

فالاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم (09/08) [2] و لكن القاضي الإداري يتميز ببعض الخصوصية في سلطاته و الدور الذي يؤديه في أثناء نظره في النزاع الانتخابي و أثناء الفصل فيه لخضوعه لنص خاص يختلف في بعض قواعده عن القواعد العامة للإجراءات الإدارية ، و عليه تركز هذه الدراسة على إبراز هذه الخصوصية للدور المنوط بالقاضي الانتخابي عند ممارسته للرقابة على العملية الانتخابية من هنا يتبن مدخل هذه الدراسة و كيفية معالجتها للموضوع .

و تكمن أهمية الموضوع في أن الحركة التشريعية التي شهدتها الجزائر سنة 2016 قد توجت بتعديل الدستور تكريسا و تأكيدا على الحقوق و الحريات الأساسية و لا سيما الحق في الترشح و الانتخاب و التقاضي ، إضافة إلى إستحداثه لهيئة مستقلة للانتخابات ثم إصداره للقانون العضوي رقم (10/16) [3] .

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية بدافع التخصص في المجال المهني لذلك اخترنا موضوع بحثنا هذا خاصة وأن القضاء الإداري يعتبر ناشئا حديثا في الجزائر مقارنه مع غيرها من الدول و أن الدعوى الانتخابية تأرجحت بين اختصاص القضاء العادي و الإداري و تحولت تدريجيا لاختصاص هذا الأخير ، الذي و عليه فالقاضي الإداري لا يزال في مراحله الأولى من توليه من خلال التعرف على مواطن القوة والضعف في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فيما يخص الحماية القانونية التي يوفرها لحقوق المواطن في المشاركة السياسية من خلال

---

[1] –شريط وليد ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (على ضوء القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات) ، مقال منشور بالمجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد (28) سنة 2017 ، ص 245 .

[2] –القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد (21) المؤرخة في 2008/04/23 .

[3] – القانون العضوي رقم (10/16) المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد (50) المؤرخة في 2016/08/28 .

الدور المنوط بالقاضي الإداري الذي ألقيت على عاتقه مهمة الرقابة على مشروعية مراحل معينة من العملية الانتخابية دون غيرها.

و من الأسباب الموضوعية البحث في مدى توفيق المشرع في كفالة و ضمان و حماية حقوق الأفراد في العملية الانتخابية كما تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالسلطات المخولة للقاضي الإداري عند ممارسة رقابته على العملية الانتخابية و محاولة تقييم مدى فعالية هذه الرقابة في تحقيق الحماية الكافية للحقوق المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات من خلال تحليل النصوص و الأحكام المتضمنة فيها .

و نظرا لحداثة القانون العضوي رقم (10/16) فقد واجهتنا صعوبات في الحصول على مراجع حديثة قامت بدراسات في ظل القانون السالف الذكر ثم صعوبة الحصول على الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية بسبب عدم نشرها والتي تعكس تطبيقات القضاء لأحكام القانون العضوي بنظام الانتخابات لمحاولة الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي للنصوص القانونية المنظمة للانتخابات .

و لتسليط الضوء على هذا إرتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية الدور الرقابي للقاضي الإداري في كفالة و ضمان مشروعية العملية الانتخابية و حقوق المواطن ؟**

ولقد ذللنا هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها وهي :

-ما هو النطاق الزماني و الموضوعي لرقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية؟

-ما هو دور القضاء الإداري في المرحلة السابقة على التصويت ؟

-هل يمكن الطعن في نتائج التصويت أمام القضاء الإداري ؟

إن هذه الدراسة تحتم علينا الاستعانة بمنهج تحليلي و ذلك بهدف دراسة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة للانتخابات و لا سيما القانون العضوي رقم (10/16) السالف الذكر و استخلاص دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية و الوقوف ربما عند الثغرات القانونية إن وجدت و التي قد تؤثر على هذا الدور الرقابي .

و المنهج الوصفي عند التطرق للمفاهيم ذات الصلة بالموضوع و تبيان شروطها و آثارها .

و للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى فصلين نتناول في الأول رقابة القاضي الإداري في المرحلة السابقة على عملية التصويت و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين نتطرق فيهما إلى رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح و على تشكيل مكاتب التصويت .

أما الفصل الثاني فخصصناه لرقابة القاضي الإداري اللاحقة لعملية التصويت من جهة ، والوقوف على سلطات القاضي أثناء بحثه في صحة أعلان النتائج الانتخابية .

و حوصلة لدراسة و تحليل الإشكالية السالفة الذكر توصلنا إلى نتائج مقترنة باقتراحات ذات صلة بها و قد تم إدراجها ضمن الخاتمة .

الفصـــــل الأول

رقابة القاضي الإداري على المرحلة السابقة على التصويت في العملية الانتخابية

الفصل الأول

رقابة القاضي الإداري على المرحلة السابقة على التصويت في العملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل تبدأ بالمرحلة الأولية التي يسميها أغلب الدارسين المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية [1] ،حيث يتم فيها الإعداد للتصويت قبل اليوم المحدد له [2]، و لكون بحثنا يتعلق بدراسة رقابة القاضي الإداري على هذه المرحلة حسب النصوص التي أقرها القانون العضوي للانتخابات رقم (10/16) السالف الذكر فقط ، فيتبين أن المشرع الوطني لم يخضع لرقابة القاضي الإداري في تلك المرحلة السابقة للتصويت سوى عملية الترشح و تشكيل مكاتب التصويت والتي سنتعرض لها في هذا الفصل باتباع التقسيم التالي : رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح (المبحث الأول) خضوع تشكيل مكاتب التصويت للرقابة القضائية (المبحث الثاني).

---

[1]– نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة السابعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،سنة 2011 ، ص303.

[2]– بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،السنة الجامعية (2006/2005) ،ص 2 .

المبحث الأول

رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح

لا يمكن أن تقوم العملية الانتخابية دون أن تمر بمرحلة الترشيحات و يعرّف الترشّح بأنه "عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما " [1] ، و ذلك من أجل تولي عهدة أو مهمة تمثيلية والترشح حق دستوري [2] تنظمه قوانين الانتخابات لكي تضمن هذه الأخيرة وضع الضوابط والشروط المطلوب توافرها في المترشح [3].

لذلك فإن ممارسة المواطن لحق الترشح الذي يخضع لمراقبة الإدارة بالقبول أو الرفض يستدعي بالضرورة إخضاع سلطة الإدارة لرقابة القاضي الإداري لاحتمال تعسفها في إصدار قرارها بالرفض أثناء دراسة ملف المترشح وهو ما سنستعرضه من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين بحسب اختلاف الجهة التي تختص بإصدار قرار رفض تسجيل الترشح فنخصص (المطلب الأول) لاختصاص القاضي الإداري في الرقابة على قرارات صحة الترشح أما (المطلب الثاني) فيتعلق بقيود الرقابة على قرارات السلطة الإدارية المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات النيابية .

---

[1]–بنيني أحمد ، مرجع سابق ، ص 160 .

[2]–أنظر المادة (62) من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر .

[3]–بنيني أحمد، مرجع سابق ، ص 160.

المطلب الأول

اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على قرارات صحة الترشح

يختص القاضي الإداري بالرقابة على القرارات التي يصدرها الوالي المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات المحلية منها و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي تجرى داخل الوطن فقط و القرارات التي تصدر عن رئيس الممثلية الدبلوماسية عند مراقبة صحة الترشح في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و جميعها تمثل جزءا من الانتخابات النيابية ، ويقصد بانتخابات المجالس النيابية انتخابات المجالس التمثيلية الوطنية منها (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء مجلس الأمة) والمحلية(الولائية والبلدية) [1]ومن أجل تولي المهام التمثيلية في هذه المجالس فإنه لا بد من إعلان الترشيحات كمرحلة حتمية قبل الاقتراع ويتم هذا الإعلان أمام الجهة المكلفة رسميا بدراسة ملفات الترشح والفصل في صحته وفي مدى توافر الشروط القانونية للترشح و ندرسها في فرعين : الجهات المختصة باصدار قرارات صحة الترشح للانتخابات النيابية داخل الوطن (الفرع الأول) و رقابة صحة الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خارج الوطن (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الجهات المختصة باصدار قرارات صحة الترشح للانتخابات النيابية داخل الوطن

تراقب الادارة صحة عملية الترشح للمجالس النيابية ، ممثلة في والي الولاية بالنسبة للترشح للانتخابات داخل الوطن سواء كانت تشريعية أو محلية ، أما اللجنة الانتخابية الولائية فتراقب صحة الترشح لعضوية مجلس الأمة .

---

[1]–يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013–2014 ، ص1و 2و4 .

أولا/- اختصاص الوالي بإصدار قرارات بشأن الترشح لانتخابات المجالس المحلية و التشريعية داخل الوطن :

من خلال المادة (78) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1] فإن: "رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين يكون بقرار من الوالي...." مما يفيد اختصاص الوالي بإصدار قرارات رفض تسجيل الترشح المخول له بموجب هذه المادة يخص الانتخابات المحلية .

و تنص أيضا المادة (98) من القانون العضوي السالف الذكر على ما يلي "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا" ، و هي تندرج ضمن الفصل الثاني بعنوان "الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني" وعليه فاختصاص إصدار قرارات رفض الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية (إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) مقسم حسب مكان الترشح ، حيث يتولى الوالي الفصل في صحة الترشح داخل الوطن فقط و رئيس الممثلية الدبلوماسية خارجه .

و تتم دراسة ملفات الترشح على مستوى الولاية من طرف لجان تعمل تحت إشراف الوالي ، وهي لجان لا تخضع للإشراف القضائي [2] ، تقوم اللجان سالفة الذكر بدراسة ملفات الترشح من حيث إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية كشرط السن والجنسية [3] و آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، إضافة إلى آجال إيداع الملف ، وتصدر قرارها في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع الملف [4] و توقع قراراتها من طرف الوالي .

و في حالة رفض الملف يبلغ قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا للمعني خلال المدة سالفة الذكر تحت طائلة بطلان القرار .

---

[1]-المادة (78) من القانون العضوي رقم (10/16) المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق الذكر .

[2] -جديدي نهلة ، ضمانات تحقيق مبدأي إستقلالية و حياد الإدارة الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2017/2016 ص 88 .

[3] -أنظر المواد 91 و 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر .

[4] -حسب رأي الأستاذ الدكتور عمار بوضياف تلك المدة كافية جدا للأدارة لفحص ملفات الترشح من جميع جوانبها راجع في ذلك بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ص 265 .

ثانيا/اللجنة الانتخابية الولائية مختصة برقابة صحة الترشح للانتخابات النيابية غير المباشرة (مجلس الأمة) :

تختص لجنة تسمى اللجنة الانتخابية الولائية برقابة صحة الترشح لعضوية مجلس الأمة المنتخبين [1] طبقا للمادة (116) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و تتشكل هذه اللجنة وفقا لشروط المادة (154) من نفس القانون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل حافظ الأختام وهي تجتمع بمقر المجلس القضائي ويضاف لهم أعضاء إضافيون يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام .

و هي لجنة تتمتع بالاستقلال عن الإدارة العمومية لأن تشكيلها يرتكز على عضوية حصرية للقضاة ، ولقد سبق أن نص القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 [2] في نص المادة (154) منه بكون قرارات هذه اللجنة لها طبيعة ادارية والملغى بموجب القانون العضوي الحالي رقم (10/16) ، و لكن هذه المادة لم يعد لها وجود في هذا القانون الأخير .

وعليه فإن قرارات هذه اللجنة يمكن أن تكون محلا للطعن فهي تمثل القرار الاداري السابق وفقا للنظرية العامة للمنازعة الإدارية .

الفرع الثاني

رقابة صحة الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خارج الوطن

إلى جانب اختصاص الوالي بإصدار قرارات رفض تسجيل الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن ، يختص كذلك رئيس الممثلية الدبلوماسية بإصدار نفس النوع من القرارات على مستوى الدوائر الانتخابية في الخارج .

---

[1]–تنص المادة (116) من القانون العضوي رقم (10/16) المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي " تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (154) من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات .

و يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

[2] –القانون العضوي رقم (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد(01) لسنة 2012 .

و على نفس النسق بالنسبة للقرارات المتعلقة بصحة الترشح الصادرة داخل الوطن فقد اوجب المشرع ضرورة تعليل القرار الإداري الصادر عن رئيس الممثلية الدبلوماسية المتعلق بصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني كما ألزم مصدره بتبليغه .

ونظرا لتطور فكرة دولة القانون و مبدأ المشروعية و مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون ورسوخ هذه المبادئ في التطبيق القانوني والقضائي ، اتسع مبدأ كفالة حق التقاضي في مواجهة اعتداءات السلطات الإدارية على حقوق و حريات الأفراد القانونية و في مواجهة هذه السلطات و أعمالها غير المشروعة و الضارة للمطالبة بالاعتراف بحقوق الأفراد إزاء السلطات الإدارية [1].

و هذا ما كرسه المشرع الوطني في القانون العضوي للانتخابات أين منح للمترشح حق الطعن أمام القضاء الإداري في القرارات الصادرة عن الوالي أو عن رئيس الممثلية الدبلوماسية الرافضة للترشح [2].

---

[1]–عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص 237 .

[2] –راجع في ذلك المواد (3/78) و (3/98) و إحالة المادة (116) من القانون العضوي رقم (10/16) المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات التي تحدد الاختصاص النوعي في منازعات رفض الترشح في انتخابات المجالس النيابية .

المطلب الثاني

قيود الرقابة على قرارات السلطة الإدارية المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات النيابية

يصلح قرار رفض الترشح لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء فهو لا يختلف في ذلك عن أي قرار إداري [1]، إذ تنحصر مهمة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في التحقق من مشروعية القرار الإداري المطعون فيه و التصريح ببطلانه متى ثبت لديه عدم مطابقته للقانون .

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات المجالس النيابية

سبق و أن بينا أن القرارات الإدارية المتعلقة بصحة الترشح لانتخابات المجالس النيابية التي تجري داخل الوطن ، تصدر إما عن الوالي أو عن اللجنة الانتخابية الولائية حسب الحالة أو رئيس الممثلية الدبلوماسية إذا كانت خارج الوطن، كما سبق بيانه وهي تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري أين حدد القانون العضوي الجهة المختصة للفصل في الطعن وهي المحكمة الإدارية المختصة اقليميا أو المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

-المحكمة الإدارية المختصة إقليميا: تنص المادة (78) الفقرة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات على أن " تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. " و في نفس السياق نصت المادة (98) الفقرة الثالثة " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه. " كما نصت المادة (116) الفقرة الرابعة من ذات القانون " يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق

---

[1]-بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 234 راجع في هذا السياق : بسيوني حسن السيد ، دور القضاء الاداري في المنازعة الادارية ، دار عالم الكتب ،القاهرة ،مصر سنة 1989 ، ص 140 ، كذلك دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية (2017/2016) ، ص 125.

الشروط المحددة في المادّة 98 من هذا القانون العضوي" إذا تعلق الأمـر بقـرارات رفض الترشح الصادرة داخل الوطن .

ويخضع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للقواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي قواعد تتعلق بالنظام العام في المادة الإدارية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [1] .

– المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة : و أما القرارت المتعلقة بصحة الترشح الصادرة خارج الوطن أي عن رئيس الممثلية الدبلوماسية فيؤول الاختصاص فيها للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ، طبقا للمادة (98) الفقرة الخامسة التي تنص على أنه "يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تـاريخ تبليغه." .

الفرع الثاني

القيود المتعلقة بمحل الطعن

إن القرارات التي تخضع لرقابة القاضي الإداري هي فقط تلك التي تتضمن رفض تسجيل الترشح أما تلك التي تتضمن قبول التسجيل فهي لا تخضع للرقابة القضائية و لم يتح القانون إمكانية الطعن فيها رغم أنها يمكن أن تكون مخالفة للقانون هي الأخرى عند تحيز الإدارة و قبولها ملفا غير مستوف للشروط المطلوبة .

و يعتبر هذا التحديد التشريعي لنوع معين من قرارات صحة الترشح(القرارات الرافضة للترشح فقط) تقييد للحق في الطعن بالنسبة للطاعنين أصحاب المصلحة فلا يمكنهم سوى الطعن في قرارات شخصية تتعلق بهم كأفراد أو بحزب المترشح المرفوض بصفة خاصة فقط من جهة و من الجهة المقابلة سيؤدي إلى تقليص سلطة القاضي الإداري في فحص القرارات المتعلقة بصحة الترشح التي يمكن أن تكون مشوبة بعدم المشروعية و النتيجة العامة لذلك ستمس بطبيعة الحال مبدأ المشروعية و تحقيق دولة القانون التي هي المهمة الأساسية التي نشأ من أجلها القضاء الإداري لمواجهة امتيازات الإدارة التي تضعها في مركز ممتاز بالنسبة للأفراد .

---

[1]–المواد (803) و (37) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر .

و يفترض أن المجالات التي تخرج عن الرقابة القضائية أصلا كقرارات قبول الترشح يصرح فيها القاضي الإداري بعدم اختصاصه بالبت فيها [1].

الفرع الثالث

القيود الاجرائية و الموضوعية للطعن ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات المجالس النيابية

تقوم الجهات المختصة بدراسة ملف الترشح ، وعقب ذلك تصدر قرار إما بالموافقة على الملف بقبول قوائم المترشحين أو الترشحات الفردية و إما أن تصدر قرارا برفض الترشح الذي ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا [2]، بمعنى أن يتضمن القرار أسباب رفض الترشح طبقا لشروط الترشح المحددة بقانون الانتخابات ، كما اشترط المشرع ضرورة تبليغ هذا القرار تحت طائلة البطلان و نقسم شروط الطعن القضائي إلى شكلية و موضوعية.

أولا / الشروط الشكلية للطعن القضائي

عند رفع الطعن القضائي في قرارات صحة الترشح أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا يتعين على القاضي الإداري البحث أولا في مدى توافر بعض الشروط الشكلية التي نص عليها القانون و يمكن إجمالها في شروط قبول الدعوى و شكل العريضة .

1- شروط قبول الدعوى: تتعلق شروط قبول الطعن القضائي أساسا بالصفة في الطعن و كذا ميعاده .

أ/ صفة الطاعن في قرار رفض الترشح : لم تحدد النصوص المتعلقة بالطعن القضائي في قرارات رفض تسجيل الترشح أصحاب الصفة في الطعن ، سيما وأنه يمكن قيام الجهة المختصة بمراقبة صحة الترشح بالرفض الكلي لتسجيل الترشح أو الرفض الجزئي الذي يتعلق بأحد مترشحي القائمة فقط في حالة الانتخاب على القائمة .

إن تحديد الأطراف المعنية بتبليغ قرار الرفض يوضح و يحدد تلقائيا أصحاب الصفة في الطعن القضائي في هذا القرار ، غير أن نصوص المواد المتعلقة بتبليغ قرارات رفض تسجيل الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية ولا سيما المادتين (78) و(98) من

---

[1]–قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2009–2010 ص 201 .

[2]–راجع المادة (78/ 1) و المادة (98 /1) والمادة (116 /2) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السابق الذكر .

القانون العضوي رقم (10/16) لم توضح الأطراف المعنية بتبليغ قرارات رفض الترشح و هو ما يجعلها غامضة و يتيح للقاضي الإداري التوسع في تفسير النص أمام انعدام النص الخاص كما يمكنه أن يضيق من التفسير تبعا لتضييق نطاق أصحاب المصلحة في الطعن.

وعلى كل حال فإنه يمكن افتراض حالتين :

-الحالة الأولى : في حالة الرفض الكلي لقائمة مترشحين يجدر تبليغ القرار على الأقل إما للمترشح الذي قام بإيداع التصريح بالترشح شخصيا أو للمترشح متصدر القائمة بينما من المفروض أن يتم الاعتراف لجميع أعضاء القائمة المرفوضة بالصفة للطعن في صحة قرار الرفض لأنهم جميعهم أصحاب مصلحة[1] لأن دور القضاء الإداري في رقابة مشروعية أعمال الإدارة يقتضي بطبيعته التساهل في المصلحة كشرط لقبول الدعوى من خلال عدم اشتراط ارتباطها بحق شخصي للطاعن [2].

- الحالة الثانية : في حالة الرفض الجزئي فمن المفروض على الأقل أن يبلغ قرار الرفض للمترشح المرفوض لأنه الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في قرار الرفض أمام القضاء لمنازعة صحة قرار الرفض .

ب/ ميعاد الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح : حددت نصوص المواد (3/78) و(3/98) و (4/116) التي تحيلنا إلى المادة (98) المذكورة ميعاد الطعن القضائي في قرارات رفض تسجيل الترشح بـ : ثلاثة (3) أيام كاملة من يوم التبليغ بالقرار و الذي يعد جد قصير[3] وقد لا يسمح بتحضير أسباب و إثباتات المعني هذا بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوالي ، وفي هذا الصدد فقد سبق للمحكمة الإدارية بالوادي أن رفضت طعنا في قرار الوالي برفض ترشح المدعو (ع-م) الذي أسس طعنه على أن الوالي قد علل قراره برفض الترشح على وجود تحقيقات تفيد بإخلال المترشح بالنظام العام و أن هذا القرار غير معلل قانونا نظرا لخلو شهادة السوابق العدلية للمترشح من أية أحكام في حقه ، حيث أصدرت المحكمة

---

[1]-اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة "،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2012 ، ص 51 .

[2]-يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ص 190.

[3]-شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 80 .

أمرها بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الآجال المحددة ب 03 أيام لرفع الطعن القضائي من يوم تبليغ المعني بقرار الرفض[1].

أما قرارات رفض الترشح الصادرة عن رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية فيمكن للمترشحين في الخارج الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ فرار الرفض و هذا ما نصت عليه المادة (98) من القانون العضوي رقم (10/16) .

هذا رغم أن رقابة القاضي الإداري على قرارات صحة الترشح الصادرة عن الإدارة تفصل في موضوع الحق في الترشح لذلك فهي تصنف ضمن دعاوى الإلغاء لكونها تهدف لإبطال قرار إداري مخالف للقانون وتتعلق بأصل الحق [2] رغم مواعيدها القصيرة جدا و الاستثنائية [3].

2- شكل عريضة الطعن القضائي : إن القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد شكليات معينة في كيفية تقديم الطعن وعليه يتم الرجوع للقواعد العامة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تطبق على المنازعة الإدارية بشكل عام و المنصوص عليها في المواد (815) و (816) أين يجب رفع الدعوى بعريضة موقعة من محام ، وأن تتضمن تلك العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من نفس القانون مع وجوب أرفاق القرار محل طلب الإلغاء بالعريضة تحت طائلة عدم القبول و ذلك طبقا لنص المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا/ أسباب الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح :

قد يقدم الطاعن طلبات تتعلق بإلغاء قرار رفض تسجيل الترشح مع التصريح بصحة ملف الترشح و أمر السلطات الإدارية المختصة بإجراء التسجيل فورا[4] كما يمكن أن

---

[1] -المحكمة الإدارية بالوادي ، القسم الاستعجالي ، أمر صادر بتاريخ : 2017/10/09 في القضية رقم : 17/975 تحت رقم فهرس 17/915 ، (أمر غير منشور) ، أنظر الملحق رقم (1).

[2] -بسيوني حسن السيد ، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية ، دار عالم الكتب ،القاهرة ،مصر سنة 1989 ص 140 ، كذلك بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء ، (في قانون الاجراءات المدنية و الادارية) الطبعة الاولى ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2009 ص 54.

[3]-شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، (الهيئات و الاجراءات) ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009، ص 375.

[4]-راجع المادة (98) من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر .

يقتصر الطاعن في طلباته على إلغاء القرار غير المشروع و الذي ينتج عنه بصورة حتمية قبول ملف الترشح و اعتبار الترشح صحيحا لزوال أسباب رفضه بموجب حكم المحكمة الإدارية القاضي بالإلغاء فيعد الترشح مقبولا.

و تتقيد سلطة القاضي الإداري عموما بطلبات و دفوع الخصوم التي تمثل حدا من حدود سلطته المتعلقة بطبيعة المنازعة .

و من أجل مباشرة الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح لا بد أن يستند إلى أسباب تتعلق إما بالشكل و الإجراءات أو بالاختصاص لقرار رفض الترشح (ما يعرف بالمشروعية الخارجية للقرار) أو بمخالفة قرار رفض تسجيل الترشح للقانون (و هو ما يعرف بالمشروعية الداخلية للقرار) .

1- الأسباب المتعلقة بشكل وإجراءات القرار محل الطعن القضائي: يمكن أن يشكل سببا للطعن بعدم المشروعية الخارجية لقرار رفض الترشح عنصران أساسيان هما : انعدام التعليل في القرار الإداري ، و عدم تبليغ قرار رفض الترشح على فرض صدوره عن الجهة المختصة .

أ/ عدم تعليل القرار الإداري برفض الترشح: بموجب المواد (78) الفقرة الأولى و(98) الفقرة الأولى و(116) الفقرة الثانية الجهة مصدرة القرار برفض الترشح سواء كان الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو اللجنة الانتخابية الولائية ملزمة بتعليل قرارها برفض الترشح تعليلا قانونيا صريحا ، لمعرفة الأسباب المحددة التي دفعت الإدارة لإصدار القرار ، فضلا عن أن معرفة المعني لأسباب القرار يسهل عليه كثيرا إذا ما قرر الطعن فيه أمام القضاء الإداري [1] و يمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على مدى مشروعية القرار بدقة ووضوح بما لا يسمح للإدارة بالتلاعب بحق المترشح .

و يندرج تعليل القرار الإداري ضمن ركن الشكل والإجراءات و انعدام هذا التعليل القانوني الصريح يسمح بالطعن فيه بالإلغاء [2]، و يراقب القاضي الإداري المعروض عليه الطعن الادارة في ذلك .

ب/ عدم تبليغ القرار الإداري برفض الترشح : السبب الثاني الذي يسمح بالطعن في قرار رفض الترشح لعدم احترام الشكل والإجراءات هو عدم تبليغ قرار رفض الترشح و الذي

---

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، (قضاء الالغاء -قضاء التعويض)،الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 172.

[2]-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،(نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص79 .

يترتب على مخالفته بطلان القرار ، فإذا ثبت عدم قيام الجهة المصدرة لقرار رفض الترشح بتبليغه كان ذلك سببا للطعن فيه بالبطلان .

لكن عدم تحديد المعنيين بالتبليغ ضمن نص المادتين (2/78) و (2/98) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكورتين أعلاه قد يؤدي إلى قبول المحكمة الإدارية تبليغ الإدارة لقرار رفض تسجيل الترشح لغير المعنيين به ، مادامت قد قامت بإجراء التبليغ بغض النظر عن المبلغ لهم [1].

2- الأسباب المتعلقة بمخالفة القرار محل الطعن للشروط القانونية للترشح : وتتمثل في أسباب الطعن التي تقوم على مخالفة الأحكام التي تحدد الشروط الموضوعية و الشكلية للترشح .

أ/ أسباب الطعن المتعلقة بالشروط الموضوعية للترشح : قد يكون قرار رفض الترشح مخالفا للقانون فيما يتعلق بشروط الترشح لانتخابات المجالس النيابية المنصوص عليها في المواد (79)،(81) و(83)،(91) و(92)،(110) و(111) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مما يعرضه للطعن و مثالها: حالة قيام الجهة المكلفة بمراقبة صحة الترشح لانتخابات المجالس النيابية برفض الترشح لأحد المترشحين مؤسسة رفضها على وجود المتابعة القضائية للمترشح دون وجود حكم نهائي بإدانته فإنها في هذه الحالة تعرض قرارها للإلغاء و في هذا الصدد سبق صدور سبق رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية بالوادي ضد قرار برفض الترشح في الانتخابات التشريعية و كان هذا الطعن مؤسسا على أن والي ولاية الوادي قد رفض ترشح الطاعن لأسباب غير مبررة قانونا زاعما أن الطاعن متابع قضائيا أين صدر أمر استعجالي بتاريخ 2017/03/20 قضى بإلغاء القرار الإداري برفض الترشح و بالنتيجة قبول ترشح الطاعن (ت-س) و قد أسس القاضي الإداري حكمه على أن نص المادة 92 من قانون الانتخابات تشترط أن يكون المترشح محكوما عليه نهائيا لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية في حين أن القرار محل الطعن برر رفضه الترشح بنتائج تحقيقات غير مرضية فقط و في هذا مخالفة للقانون فضلا عن

---

[1]-اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 54.

أن الطاعن قدم مقررات حفظ متعلقة بتلك التحقيقات و أنه ثبت للمحكمة من شهادة سوابقه العدلية أنه غير مسبوق [1].

ب/ أسباب الطعن المتعلقة بالشروط الشكلية للترشح : لإجراء الترشح شروط شكلية عديدة من بينها أن يتم إعلان الترشح بإيداع استمارة الترشح التي تسلمها الإدارة للمترشحين لدى الجهة المختصة [2]، و أن يتم الترشح في الأجل القانوني المحدد ،واحترام نصوص المواد (75) و(76) و(77) و(84) و (1/92) و (93) و(94) و(97) التي تعتبر كلها من الشروط الشكلية للترشح [3] و التي يتعين على القاضي الإداري البحث في سبب رفض الإدارة بالتحديد و التأكد من عدم مخالفتها للقانون في ذلك ، وفي هذا الصدد سبق صدور أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية بالوادي عند فصله في الطعن في قرار رفض الترشح و الذي كان مؤسسا على أن الحزب المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني قدم عددا من استمارات التوقيعات يقدر ب 2004 و الذي لا يتطابق مع العدد الموجود على القرص المضغوط المقدر ب 1795 استمارة فقط و أن العدد المطلوب توفره قانونا هو 2000 استمارة كحد أدنى أين صدر أمر استعجالي بتاريخ : 2017/03/21 قضى بإلغاء القرار المطعون فيه و بالنتيجة قبول ترشح الحزب الطاعن حيث أسست المحكمة قرارها على أن المترشح الطاعن احترم نص المادة (94) من القانون العضوي للانتخابات و أن المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم (14/17) المتعلق باستمارة الاكتتاب لم يشترط وجود قرص مضغوط [4] .

ثالثا/ الفصل في الطعن القضائي الإداري ضد قرارات رفض الترشح

يقوم القاضي الإداري بالفصل في الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح بالنسبة لانتخابات المجالس النيابية في الأجل المحدد قانونا ، بموجب حكم غير قابل للطعن .

---

[1]–المحكمة الادارية بالوادي ، القسم الاستعجالي ،أمر صادر بتاريخ :2017/03/20 في القضية رقم 2017/327 تحت رقم فهرس: 17/00237،(أمر غير منشور) أنظر الملحق رقم (2).

[2]–راجع المواد (72) و (73) و (74) و (76) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السابق الذكر .

[3]–عباسي سهام ،ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،السنة الجامعية 2013 /2014، ص 113 و ما يليها .

[4] – المحكمة الادارية بالوادي ، القسم الاستعجالي ،أمر صادر بتاريخ :2017/03/21 في القضية رقم 2017/331 تحت رقم فهرس: 17/00241،(أمر غير منشور) أنظر الملحق رقم (3).

1- الفصل في الطعن القضائي الإداري: من خلال نصوص المواد (78) و(98) و(116) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا توجد أية إجراءات خاصة للفصل في الطعن ضد قرارات رفض الترشح سوى آجال الفصل فيه المقدرة بخمسة (5) أيام كاملة بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات النيابية .

غير أنه يفترض بالقاضي الإداري تطبيق القواعد العامة للمنازعة الإدارية ما دام المشرع لم يعفيه منها صراحة ، ولكن خصوصية النزاع المتمثلة في ضرورة البت فيه على وجه السرعة لارتباطه بالفترة المحددة لإجراء العملية الانتخابية قد تحول دون التقيد بالقواعد العامة للفصل في المنازعة الإدارية.

2- حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن القضائي : لا يقبل الحكم الفاصل في الطعن القضائي في قرارات المتعلقة بصحة الترشح الصادر عن المحكمة الإدارية أي شكل من أشكال الطعن و عليه فإن هذه الأحكام تندرج ضمن الأحكام الباتة [1] و هذا ما نصت عليه المواد (78) و (98) و (116) من القانون العضوي رقم (10/16) السابق الذكر .

تبلغ قرارات المحكمة الإدارية الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات رفض الترشح لانتخابات المجالس النيابية طبقا للمواد(5/78) و(5/98) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتكون قابلة للتنفيذ مباشرة ، بسبب أنها أصبحت مكتسبة لحجية الشيء المقضي فيه ، كما أنه لا يمكن وقف تنفيذها [2] .

إن نص المادة (5/78) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد وسيلة التبليغ خلافا للمادة (5/98) من نفس القانون التي أجازت استعمال أي وسيلة قانونية لهذا الغرض .

و عمليا يتم تبليغ حكم المحكمة الإدارية في مسألة الترشح لأطراف الدعوى من قبل المحكمة الإدارية عن طريق كتابة الضبط و يتم الاستعانة في هذا الإجراء بالمحضر القضائي في بعض المحاكم .

---

[1] -بسيوني حسن السيد ، مرجع سابق ، ص 141 .

[2] -اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 60 .

المبحث الثاني

رقابة القاضي الإداري على صحة تشكيل مكاتب التصويت

" يعد مكتب التصويت أداة هامة في ترسيخ و تكريس الطابع الديمقراطي و التمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية ، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية داخل أروقة مكان الاقتراع كما أنه يشرف و يساهم على عملية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد بعد الاعلان عن النتائج " [1].

تنشأ مكاتب للتصويت تتم فيها عملية التصويت و الفرز يوم الاقتراع على مستويين داخل الوطن يؤسسها الولاة من جهة وأخرى خارج الوطن يؤسسها رؤساء الممثليات الدبلوماسية و القنصلية من جهة ثانية ، كما تنشأ مكاتب تصويت خاصة تتشكل بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين [2] غير أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم ينص على إمكانية الطعن في صحة تشكيل هذه الأخيرة ، ونتناول هذا المبحث في مطلبين إنشاء مكاتب التصويت و تطبيق الرقابة على صحة تشكيلها (المطلب الأول) و الطعن القضائي في صحة تشكيل مكاتب التصويت (المطلب الثاني).

---

[1] –دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 208 .

[2]–راجع المادة (118) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السابق الذكر.

المطلب الأول

إنشاء مكتب التصويت و تطبيق الرقابة الإدارية على صحة تشكيله

تشكّل مكاتب التصويت داخل الوطن بموجب قرار من الوالي حيث يقوم هذا الأخير بتعيين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين الذين يسخّرون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية[1].

و يتكون مكتب التصويت من (5) أعضاء، هم : رئيس ، نائب رئيس ، كاتب مساعدين اثنين ، ويمكن أن يكون مكتب التصويت داخل الوطن ثابتا كما يمكن أن يكون متنقلا .

و يتعين على مكاتب التصويت عند إدارتها لعملية التصويت [2] التقيد بالحياد في آدائها و لضمان هاته النزاهة والحياد استبعد المشرع من تشكيلة مكاتب التصويت المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و كذا الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي من القانون العضوي رقم (10/16) .

كما قرر المشرع نشر وإشهار قائمة أعضاء مكاتب التصويت [3] بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين ، إضافة إلى إلزامهم بآداء اليمين القانونية عند تولي مهامهم ، التي يعبر عنها كتابيا، وتبدأ عملية آداء اليمين بمجرد انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية وهذا طبقا طبقا لنص المواد (2) و (3) من المرسوم التنفيذي رقم (21/17) [4].

---

[1]–راجع المادة (30) من القانون العضوي رقم (10/16) السالف الذكر .

[2]–بولقواس ابتسام ، الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 98 .

[3] –إجراء النشر هو وسيلة تبليغ الجمهور بالقرار الإداري ، لفتح آجال الاعتراض عليه .

[4]– المرسوم التنفيذي رقم (21/17) المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 2017/01/25 .

و لقد اعتمد المشرع رقابة القضاء الإداري على صحة تشكيل مكاتب التصويت لكن هذه الرقابة القضائية يجب أن تسبقها رقابة الإدارة الذاتية فأوجب الاعتراض على التشكيل أمام مصدر القرار قبل اللجوء للقضاء أي الطعن الإداري في قرار رفض الاعتراض الذيله نطاق من حيث الموضوع (الفرع الأول) ويتطلب توافر شروط شكلية و موضوعية (الفرع الثاني) ثم البت في الاعتراض (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للطعن الإداري في قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت

نصت المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي "يعين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيّون و يسخّرون بقرار من الوالي .....يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول..." و عليه أقرّت المادة إمكانية الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي يصدرها الولّاة لتشكيل مكاتب التصويت داخل الوطن.

إن عبارة " بقرار من الوالي" تبين أن هذا النص لا يتعلق سوى بالاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن فهي التي يصدرها الوالي ، أما مكاتب التصويت خارج الوطن فتنشأ بقرار من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ضمن نفس الشروط المنصوص عليها بالمادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و يتكون مكتب التصويت بالخارج من نفس تشكيلة مثيله في الداخل هذا ما نصت عليه المواد (2) و (3) من المرسوم التنفيذي رقم (23/17) [1] .

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم(10/16) أغفل ذكر مكاتب التصويت بالخارج كما لم يتح الاعتراض ولا الطعن القضائي في تشكيلها.

و بالرجوع للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم (01/12) الملغى بالقانون الحالي فقد تم التنصيص على أحكام آلية الاعتراض بموجب مادته (36) ولكنها اقتصرت

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم (23/17) المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت و سيرهما، الجريدة الرسمية العدد (04) ،المؤرخة في 2017/01/25.

على صحة تشكيل مكاتب التصويت داخل الوطن و أما خارجه ، فقد كانت أحكامها منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (32/12)[1] .

و طبقا للمادة (30) من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات سنتطرق إلى كيفية الاعتراض على صحة تشكيل مكاتب التصويت من خلال الشروط الشكلية و الموضوعية للطعن الاداري في صحة تشكيل مكتب التصويت (الاعتراض) ثم البت في الاعتراض.

الفرع الثاني

شروط الطعن الاداري في قرار رفض الاعتراض

حدد المشرع شروطا شكلية و أخرى موضوعية لتقديم الطعن الإداري في صحة تشكيل مكتب التصويت (الاعتراض) و يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية [2] ونتناولها فيما يلي :

أولا /الشروط الشكلية:

يتعين احترام شروط شكلية حددها المشرع عند الطعن الإداري في صحة تشكيل مكتب التصويت نجملها في : الجهة المختصة بتلقي الطعن الإداري و أصحاب الحق في الطعن الإداري و أجل الطعن الإداري و شرطي الكتابة والتعليل .

1- الجهة المختصة بتلقي الاعتراض : طبقا لنص المادة (30) من القانون العضوي رقم (10/16) ، إذا تعلق الاعتراض بصحة تشكيل مكاتب التصويت داخل الوطن فيختص الوالي بتلقي هذه الاعتراضات وتقوم المصالح المختصة في الولاية بدراستها و تصدر قرارها بالرفض أو القبول، و إن كان رئيس الممثلية الدبلوماسية يختص بتعيين الأعضاء الأساسيين و الإضافيين وفق نفس الشروط المحددة بالمادة (30) من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات بحسب المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم (23/17) المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما السالف الذكر غير أن المشرع

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم (32/12) المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم ، المؤرخ في 2012/02/06 ، الجريدة الرسمية العدد (08) المؤرخة في 2012/02/15 .

[2] -سراي جيهان ، الآليات الإجرائية لفض و تسوية المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي السنة الجامعية (2017/2016)، ص 46 .

الوطني لم ينص على إمكانية الطعن الإداري أمام رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية على صحة تشكيل مكاتب التصويت بالخارج و هو ما يمثل فراغا قانونيا يستدعي تداركه .

2-أصحاب الحق في الطعن الإداري (الاعتراض): لم يحدد نص المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أصحاب الحق في رفع الطعن الإداري على صحة تشكيل مكاتب التصويت ، و عليه يعد سكوت المشرع ثبوت هذا الحق لكل صاحب مصلحة في حماية العملية الانتخابية [1] .

3-أجل الطعن الإداري : يتعين تقديم الطعن الإداري في أجل خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأول للقائمة ، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (30) السالفة الذكر على إلزامية تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في مهلة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين ، كما تسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام .

و لم يكتف المشرع بإجراء التعليق في الأماكن التي حددتها المادة (30) المذكورة أعلاه ، بل قرر إضافة لذلك تسليمها لكل من سبق ذكرهم لتمكينهم من ممارسة الاعتراض على صحة التشكيل [2].

و يهدف المشرع من نشر القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع هو إعلام كل أطراف العملية الانتخابية بأسماء و هوية المكلفين بإدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخابات سواء كانوا ناخبين أو منتخبين[3].

4-شرطي الكتابة و التعليل: اشترطت المادة (30) الفقرة (3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يتم تقديم الاعتراض في شكل مكتوب فلا يعتد بأية اعتراضات شفهية.

---

[1]-يعيش تمام شوقي ،مرجع سابق ، ص216 .

[2]- بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،السنة الجامعية (2010-2011) ، ص 605.

[3]-بوديار محمد ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية (2009/2008) ، ص 223.

و طبقا لنفس الفقرة (3) من المادة (30) من نفس القانون يتعين على المعترض تعليل اعتراضه أي أن يذكر سبب الاعتراض المقدم وفقا لما حدده القانون .

ثانيا/الشروط الموضوعية للطعن الإداري (الاعتراض):

يتعين أن يؤسس الطعن الإداري في صحة تشكيل مكاتب التصويت بشروط موضوعية محددة بموجب المادة (30) من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت أنه " يشترط في عضو مكتب التصويت المعني موضوع الاعتراض :

-أن يكون ليس ناخبا (أي غير مسجل في القائمة الانتخابية).

-أن يكون ناخبا ليس مقيما في إقليم الولاية (أي مسجل في قائمة انتخابية لكنه غير مقيم باقليم الولاية التي عين في دائرة اختصاصها كعضو في مكتب تصويت).

-أن يكون مترشحا للانتخابات .

-أن يكون قريبا من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له .

-أنه يتمتع بصفة منتخب (أي عضو في مجلس منتخب).

-أن يكون عضوا في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات ....."

الراجح أن النص حدد حالات الاعتراض على سبيل الحصر لتأسيس الطعن الاداري،نظرا لاستعمال المشرع للفظ "يجب" [1] و بالتالي فإن المشرع الوطني قد حدد الحالات التي يمكن فيها الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت و المتعلقة أساسا بأسباب قد تمس بحياد و استقلالية تلك التشكيلة عند الاقتراع .

الفرع الثالث

البت في الطعن الإداري

يصدر قرار قبول الاعتراض أو رفضه بعد أن تدرسه المصالح المختصة في الولاية وأوجب المشرع تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية ، و من الجهة المصدرة لقرار الرفض أي الوالي فيما يتعلق بالمكاتب المشكلة داخل الوطن بموجب الفقرة (4) من المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و يبلغ الوالي قرار الرفض لرافع الطعن الإداري (الاعتراض) في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطعن .

و من تاريخ تبليغ قرار الرفض يبدأ حساب أجل الطعن القضائي المتاح أمام صاحب الاعتراض المرفوض ، و لكن الإشكال المطروح أن المادة 30 السالفة الذكر و إن كانت قد

---

[1]-بودیار محمد ، مرجع سابق ، ص 223 .

نصت على آجال الفصل في الاعتراض إلا أنها لم تنص على جزاء مخالفة هذه الآجال أو حالة سكوت الإدارة و امتناعها عن التبليغ ، خاصة و أن رفض الاعتراض يستدعي الطعن فيه قضاءا إذا رغب المعني بذلك ، ومن شروط الطعن القضائي تقديم نسخة من قرار محل طلب الإلغاء و الذي سنتعرض له في المطلب الموالي .

المطلب الثاني

الطعن القضائي في قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت

يمكن الطعن أمام القضاء الإداري في صحة تشكيل مكاتب التصويت داخل الوطن و ذلك بموجب الفقرة (5) من المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تصدر عن الوالي –كما سبق بيانه– و لأن دور القاضي الإداري يبرز في فحصه لعناصر محددة أهمها الجهة المختصة بالفصل في الطعن (الفرع الأول) و شروط الطعن القضائي و الفصل فيه (الفرع الثاني) سنتعرض لها على التوالي .

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعن ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت

يكون قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص نوعيا بنظر هذا الطعن ، حيث أناط المشرع بموجب الفقرة (5) من المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اختصاص الفصل في صحة قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت المطعون فيها إلى جهات القضاء الإداري متمثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا [1] .

أغفل المشرع تقرير الطعن القضائي في صحة تشكيل مكاتب التصويت في الخارج مثلما هو الحال كذلك بالنسبة للاعتراض (الطعن الإداري) على صحة تشكيلها رغم أنه سبق و أن أتيح الطعن القضائي فيها سابقا في ظل أحكام القانون العضوي رقم (01/12) [2] المتعلق بنظام الانتخابات بناء على المرسوم التنفيذي رقم (32/12) المطبق له حيث أنه بعد صدور القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات الحالي ظهر قصور بهذا الشأن سيما بالتفرقة بين المواطن في الداخل والخارج و تمييزه للمقيمين

---

[1]–يتحدد الاختصاص الإقليمي بحسب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]–القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق الذكر .

داخل الوطن بمنحهم حقوق الطعن عكس نظرائهم في الخارج الذين حرموا حق اللجوء للرقابة القضائية على صحة تشكيل مكاتب التصويت في الخارج [1].

الفرع الثاني

شروط الطعن القضائي

يتعين على القاضي الإداري عند دراسته و تحقيقه في الطعن القضائي المتعلق بصحة تشكيل مكاتب التصويت التمييز بين نوعين من الشروط الواجبة لممارسة الطعن القضائي شروط شكلية متعلقة بقبول الدعوى و شروط موضوعية يؤسس عليها الطعن .

أولا/ الشروط الشكلية : من خلال المادة (30) الفقرة (5) يمكن أن يستخلص القاضي الإداري هذه الشروط التي تتمثل في ، الصفة في مقدم الطعن القضائي و ميعاد الطعن القضائي و الاعتراض الإداري المسبق قبل اللجوء إلى القضاء.

1-الصفة للطعن القضائي : لم يحدد نص المادة (30) الفقرة (5) أصحاب الصفة للطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت و هو ما يفتح مجالا لاجتهاد القاضي الإداري في تحديد أصحاب الحق في الطعن و التي يفترض أن ترتبط صفة الطاعن في الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت بأطراف قرار رفض الاعتراض المبين سابقا.

و من خلال الفقرة الخامسة للمادة (30) المذكورة أعلاه يمكن على الأقل لكل مترشح (للأحزاب السياسية المشاركة و للمترشحين الأحرار) وحتى لكل ناخب[2] ممارسة حق الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت لأن عدم تخصيص فئة بهذا الحق يجعل النص يؤخذ على اطلاقه ومنه ينتقل لهم الحق في الطعن القضائي .

---

[1] – ومع ذلك فالمشرع الجزائري قد أتاح إمكانية المنازعة في تشكيل مكاتب التصويت قبل الاقتراع ، هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أجازها بعد إنتهاء عملية التصويت ، وعليه يعد القانون الانتخابي الجزائري قد حقق مكسبا و تقدما واضحا في مجال حياد العملية الانتخابية ، راجع في ذلك سراي جيهان ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2]–اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 66 .

2- ميعاد الطعن القضائي: يتعين تقديم الطعن في قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بقرار رفض الاعتراض ، تحت طائلة عدم قبوله.

3-الطعن الإداري المسبق: يتعلق الطعن القضائي أساسا من ناحية الموضوع بقرار رفض الاعتراض ، فلا يمكن للمعترض أن يتوجه للقضاء بالطعن المباشر في صحة تشكيل مكتب التصويت و إنما يجب عليه الاعتراض أولا أمام الإدارة ثم الطعن في قرار الرفض الصادر عن الجهة المختصة ليكون محلا للطعن القضائي فيه و إرفاق نسخة من قرار الرفض بالدعوى .

ثانيا/ الشروط الموضوعية أو أسباب الطعن: يفحص القاضي الإداري مدى توافر الطعن القضائي على أسباب الطعن القانونية و هي إما أسباب تتعلق بتخلف ركن الشكل و الإجراءات عند صدور قرار رفض الاعتراض على صحة تشكيل مكتب التصويت أو أسباب تتعلق بمخالفة القانون .

1-تخلف ركن شكل و إجراءات صدور قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكتب التصويت : ترتكز الأسباب المتعلقة بتخلف ركن الشكل والإجراءات لقرار رفض الاعتراض على صحة تشكيل مكتب التصويت على سبب وحيد منصوص عليه بصريح النص في المادة (30) الفقرة (4) والمتمثل في عدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكتب التصويت و المقدرة بـ: ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض و الذي يعد أجلا ملزما للإدارة ، رغم عدم النص على أن عدم قيام الإدارة بهذا التبليغ يقع تحت طائلة البطلان [1].

2-أسباب تتعلق بمخالفة القانون : من خلال المادة (30) الفقرة (1) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط المطلوبة في أعضاء مكتب التصويت و المحددة على سبيل الحصر ، وهي تلك التي سبق ذكرها في الشروط الموضوعية للاعتراض .

---

[1] -اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 68 .

ويقع عبء إثباتها كقاعدة عامة على الطاعن الذي يتعين عليه تدعيم طعنه بالأدلة التي تثبت صحة ادعاءاته و ليست فقط القاعدة العامة التي تحكم عبء الإثبات هنا ،بل إنه بموجب كذلك الفقرة (3) من المادة (30) السالف الذكر التي ألزمت المعترض بتعليل اعتراضه أي تقديم الأدلة المساندة له ، رغم صعوبة الإثبات في حالة تعلقه بمسائل شخصية وعائلية مثل الانتماء الحزبي وعلاقة ودرجة القرابة [1] .

و في رأينا هنا يأتي دور القاضي الإداري الذي خوله المشرع الوطني السلطة التقديرية لإجراء تحقيق من خلاله يمكن لهذا الأخير الوقوف على صحة أسباب الطعن كالانتماء السياسي أو درجة قرابة عضو التشكيلة بأحد المترشحين و ذلك بسماع العضو المطعون فيه تأسيسا على نص المادة (860) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تنص على أنه يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز له أيضا سماع أعوان الإدارة ، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات .

3-الفصل في الطعن القضائي : يفرض المشرع على القاضي الإداري التقيد بإجراءات للفصل في الطعن القضائي كما أقر عدم قابلية الطعن في الحكم الإداري الفاصل في الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على صحة تشكيل مكتب التصويت .

أين ألزمت الفقرة السادسة من المادة (30) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكتب التصويت في أجل خمسة (5) أيام كاملة يبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الطعن القضائي .

وتتقيد المحكمة الإدارية عند فصلها في الطعن القضائي بفحص مدى جدية أسباب الطعن المثارة المتعلقة بعضو مكتب التصويت المعني بالطعن فقط دون باقي الأعضاء .

كما يصدر حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت باتا أي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن سواء منها العادية أو غير العادية .

---

[1]-اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 68 .

و هذا كما سبقت الإشارة إليه سابقا عندما تطرقنا للطعن في قرار رفض الترشح فإن المشرع بهذا الحكم يكون قد مس و خالف مبدأ التقاضي على درجتين ، وحرم الطاعن من الاستئناف أمام مجلس الدولة .

و يتعين تبليغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ، حسب الفقرة (7) من نص (المادة 30) [1] و يستنتج أن أطراف الطعن القضائي هم المعنيون بالتبليغ وإن لم يحدد النص ذلك.

[1]–تنص الفقرة (7) من المادة (30) من القانون العضوي رقم (10/16) السابق الذكر على أنه " يبلّغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه."

الفصـــل الثاني

رقابة القضاء الإداري على المرحلة اللاحقة لعملية التصويت

الفصل الثاني

رقابة القاضي الإداري اللاحقة لعملية التصويت

تكتسي عملية التصويت أهمية بالغة باعتبارها جوهر العملية الانتخابية ككل لذلك فحماية هذه العملية من طرف المشرع بإخضاعها للرقابة القضائية من شأنه أن يحقق نزاهة العملية وشفافيتها ، ومنه فدور القاضي الإداري بما يتمتع به من استقلال في آداء مهامه يعد ركنا أساسيا في إحكام الرقابة بما يضفي المشروعية على العملية الانتخابية ، نتيجة لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل لدراسة نطاق رقابة القاضي الإداري على عملية التصويت (المبحث الأول) و سلطات القاضي الإداري أثناء بحثه في صحة إعلان النتائج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق رقابة القاضي الإداري على عملية التصويت

إن عمليات التصويت التي تتم على مستوى مكاتب التصويت و قبل إعلان المترشحين الفائزين ، يمكن أن تكون عرضة للطعن في صحتها أمام القضاء الإداري و يتحدد نطاق هذه الرقابة بنوع واحد من الانتخابات وهي الانتخابات المحلية فقط دون الوطنية (أي الانتخابات البرلمانية والانتخابات الرئاسية) التي يؤول اختصاص الرقابة على صحة عمليات التصويت فيها للمجلس الدستوري ، حيث أتاح المشرع الاحتجاج على صحة عمليات التصويت والفرز [1] كما أتاح الطعن القضائي أمام القاضي الإداري فيها، لكن قبل التعرض لدور القضاء الإداري في هذه المرحلة علينا التعرف على الإجراءات التي تسبقه و المتعلقة بالاحتجاج المحال أمام اللجنة الانتخابية الولائية لأنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا بعد رفض الاحتجاج من طرف اللجنة السابقة الذكر و لذلك سنتعرض لإجراءات الاحتجاج و البت فيه (المطلب الأول) ثم إلى الطعن أمام القاضي الإداري في صحة عمليات التصويت (المطلب الثاني).

---

[1]– تنص المادة (168) من القانون العضوي رقم (10/16) على ما يلي " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا ، في نطاق دائرته الانتخابية ، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات "

المطلب الأول

إجراءات الاحتجاج على صحة عمليات التصويت

تحكم الانتخابات المحلية المادة(170) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من حيث إجراءات الاحتجاج حيث يمكن الاعتراض على صحة عمليات التصويت في حالة انتخاب أعضاء المجالس المحلية (انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية) بإيداع احتجاج في المكتب الذي تم التصويت به [1] ، و نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق فيهما لإجراءات تقديم الاحتجاج (الفرع الأول) و البت فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات تقديم الاحتجاج

يدون الاحتجاج على محضر مكتب التصويت وعليه لا يقبل أي احتجاج لم يدون على هذا المحضر حيث يخصص فيه خانة لتسجيل الملاحظات والتحفظات [2].

كما يتعين أن يتضمن الاحتجاج البيانات التالية [3]:

-اسم ولقب وصفة وعنوان صاحب الاحتجاج .

-رقم بطاقة إثبات الهوية و تاريخ ومكان إصدارها .

-اسم المترشح الممثل و لقبه .

-مضمون الاحتجاج .

-توقيع صاحب الاحتجاج .

و الأمر يستدعي معرفة كيفية تقديم الاحتجاج الذي نصت عليه المادة (170) سابقة الذكر فيما يتعلق بالانتخابات المحلية من خلال الجهة المختصة بتلقي الاحتجاج والبت فيه و شروط الاحتجاج .

---

[1]-أنظر المادة (170) من القانون العضوي رقم (10/16) السالف الذكر .

[2]-يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 258 .

[3]-بولقواس ابتسام ، مرجع سابق ، ص 149 .

أولا / الجهة المختصة بتلقي الاحتجاج و البت فيه

تختص اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاثة قضاة بالبت في الاحتجاجات ضد صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية بعد إحالتها إليها من مكتب التصويت الذي تلقى الاحتجاج وسجل بمحضره و تصدر هذه اللجنة قرارات ذات صبغة إدارية [1].

ثانيا / شروط الاحتجاج

هناك بعض الشروط التي يتعين توافرها في الاحتجاج حتى يكون مقبولا من اللجنة الانتخابية الولائية و يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية و شروط موضوعية .

أ/الشروط الشكلية: تتمثل في شرطين أصحاب الحق في تقديم الاحتجاج و أجل الاحتجاج ومكانه.

1-أصحاب الحق في تقديم الاحتجاج على صحة عمليات التصويت : طبقا للمادة (170) سابقة الذكر التي جاء فيها " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليـات التصويت بإيداع احتجاجه بالمكتب الذي صوت به " و عليه فلكل ناخب الحق في تقديم الاحتجاج على عمليات التصويت و لكن يشترط في الناخب (أي المسجل بالقائمة الانتخابية) أن يكون قد أدلى بصوته يوم الاقتراع المعني بالاحتجاج كشرط إضافي وعليه فلا يقبل احتجاج ناخب لم يُدْلِ بصوته يوم الاقتراع تفاديا للطعون غير الجدية و غير المؤسسة على أساس واقعي و لا يتصور أن تكون الدفوع جدية إلا إذا مارس الناخب حقه في التصويت وتتبع مساره [2].

2- أجل تقديم الاحتجاج و مكانه : أجل تسجيل الاحتجاج محدد بيوم الاقتراع تحديدا و الذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء ما لم تمدد مدة التصويت فإذا مددت فتمتد مهلة الاحتجاج إلى الوقت المعلن عنه لانتهاء عمليات التصويت ، و قبل الشروع في عمليات الفرز وإحصاء الأصوات و أما مكانه فيتم في المكتب الذي عبر فيه الناخب عن صوته فلا يكون مقبولا أي احتجاج قدم خارج مكتب التصويت و لا يقبل الاحتجاج الذي يقدمه صاحبه مباشرة أمام اللجنة الانتخابية الولائية [3].

---

[1]-يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 286 .

[2]-نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3]- نفس المرجع ، ص 293 و 294 .

ب/الشروط الموضوعية للاحتجاج : يجب في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت توضيح سبب الاحتجاج بالتفصيل وذلك عن طريق تحديد المخالفات التي شابت العملية الانتخابية بشكل دقيق[1] لتكون سببا للاحتجاج .

كأن يتعلق موضوع الاحتجاج بمخالفة قواعد شكلية في التصويت كاستعمال أظرفة و أوراق تصويت لا تتوفر فيها الميزات التقنية أو احتساب أوراق غير صحيحة أو عدم استعمال المعازل.....إلخ [2].

الفرع الثاني

البت في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها ضمن الأجل المحدد قانونا و بموجب قرار يستدعي تحديد طبيعته القانونية و إجراءات إصداره .

أولا/ أجل البت في الاحتجاجات

حدد المشرع أجلا أقصاه خمسة (5) أيام للجنة الانتخابية الولائية للبت في الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت و تحسب ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج [3].

ثانيا / وسيلة البت في الاحتجاج

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات التي تحال لها من مكتب التصويت (المتعلقة بالانتخابات المحلية) بموجب قرار طبقا للفقرة الثالثة من المادة (170) سابقة الذكر .

و رغم أن تشكيلة هذه اللجنة تتكون حصريّا من قضاة غير أن طبيعة قراراتها تعتبر إدارية[4] ذلك أنها تخضع للطعن القضائي أمام جهات القضاء الإداري مما يفيد ضمنيا أن المشرع يعتبر قرارات هذه اللجنة من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

---

[1]–يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 303 .

[2]–اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 254.

[3]–أنظر المادة (170/ 3) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السابق الذكر .

[4]–يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 286 .

تبلغ اللجنة الانتخابية الولائية قراراتها فورا ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (170) المذكورة أعلاه ، وإن لم تحدد الأطراف المعنية بالتبليغ ، لكن يفهم من النص أنه الطرف المحتج منطقيا.

المطلب الثاني

الطعن القضائي في قرار رفض الاحتجاج

أتاح المشرع طريق الطعن القضائي أمام القضاء الإداري في قرارات رفض الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية و التي تصدرها اللجنة الانتخابية الولائية [1] لذلك نستوضح فيما يلي إجراءات هذا الطعن من حيث الجهة المختصة بالنظر فيه بالنسبة للانتخابات المحلية (الفرع الأول) و شروط و أسباب الطعن القضائي (الفرع الثاني) و الفصل فيه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي ضد قرار رفض الاحتجاج

تختص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في الطعون ضد قرارات رفض الاحتجاج على صحة عمليات التصويت الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية .

و يظهر أن الطابع المحلي لهذه الانتخابات جعل المشرع يأخذه بعين الاعتبار و بالتالي أخضع الطعن القضائي فيها لجهات القضاء الإداري ذات الاختصاص المحلي الموافق لنطاق هذا النزاع [2] و نظرا لامكانية تقسيم إقليم الولاية الواحدة إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وتشكيل لجان الدائرة الانتخابية بدل اللجنة الانتخابية الولائية على مستوى إقليم الولاية الواحدة فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية يمكن أن يشمل قرارات برفض الاحتجاج صادرة عن أكثر من لجنة واحدة و ذلك لكون هذا الاختصاص يتحدد بحسب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على مستوى كل ولاية نصبت محكمة إدارية) [3] .

---

[1]–تنص الفقرة الرابعة من المادة (170) من القانون العضوي رقم (10/16) السالف الذكر على أنه " تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام. "

[2]–يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 278 .

[3] –سراي جيهان ، مرجع سابق ، ص 58 .

الفرع الثاني

شروط و أسباب الطعن القضائي

يتعين توافر شروط معينة في الطعن القضائي و تصنف إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أولا / الشروط الشكلية للطعن القضائي

لقبول الطعن القضائي في قرار رفض الاحتجاج يتعين احترام شروط شكلية تتمثل في الصفة و الميعاد و إرفاق نسخة من قرار رفض الاحتجاج بالطعن القضائي (القرار السابق).

أ/الصفة في الطعن القضائي :ترتبط الصفة عند رفع الطعن القضائي في قرار رفض الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بأطراف قرار الرفض ، فطرفي الطعن هما طرفي قرار رفض الاحتجاج نفسهما وهي (أي الصفة) شرط جوهري وشكلي لقبول الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية [1].

ويتعلق الأمر بمسجل الاحتجاج و هو الناخب الذي أدلى بصوته يوم الاقتراع أو المترشح أو الحزب السياسي الذي ينتمي إليه هذا الأخير و ذلك ضد اللجنة الانتخابية الولائية مصدرة القرار محل الطعن .

لكن ما يلاحظ عمليا في المحاكم الإدارية و أن هناك بعض الطعون التي رفعت ضد الولاية و أخرى ضد اللجنة مصدرة القرار و الولاية معا .

ب/ ميعاد الطعن القضائي: لرفع الطعن القضائي حدد المشرع ثلاثة (3) أيام للطاعن ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة برفض الاحتجاج [2]، ولكن لم يوضح نص المادة (170) المذكورة كيفية احتساب أجل الطعن القضائي في حالة عدم قيام اللجنة مصدرة قرار رفض الاحتجاج (اللجنة الانتخابية الولائية) بتبليغه للمعني صاحب الاحتجاج رغم تعلق حق الطاعن في مباشرة طعنه القضائي بالتبليغ عند حساب أجل الطعن .

و في رأينا يجب تدارك هذا الفراغ القانوني في حالة عدم تبليغ القرار حتى لا تترك الآجال مفتوحة للطعن القضائي التي لا تتماشى و طبيعة الانتخاب و آجال إجرائها

---

[1]–يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 293 .

[2]–المادة (4/170)من القانون العضوي رقم (10/16) قد نصت صراحة على آجال الطعن و التي تقابلها المادة (165) في القانون العضوي رقم (01/12) الملغى و التي يلاحظ أنها سكتت عن تحديد أجل الطعن القضائي في قرارات رفض الاحتجاج الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية ، وبالتالي فالمشرع الوطني قد تدارك هذا الإغفال .

و الإعلان عن النتائج النهائية ، خاصة و أن اللجنة الانتخابية الولائية تنتهي مهامها و تنحل بقوة القانون .

ج/ إرفاق نسخة من قرار رفض الاحتجاج (القرار الإداري السابق) بالطعن القضائي:

سكت المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عن توضيح مدى إلزامية إرفاق نسخة من قرار رفض الاحتجاج عند مباشرة الطعن القضائي ، غير أن القاضي الإداري يلجأ في هذه الحالة للقواعد العامة للمنازعة الإدارية ، التي تلزم إرفاق الطعن أمام المحكمة الإدارية بالقرار الإداري المطعون فيه[1]، و هي أيضا يمكن أن تطرح مسألة عدم تمكن الطاعن من الحصول على نسخة منه في حالة امتناع اللجنة عن تبليغه بقرار رفضها و في هذا السياق سبق للمحكمة الإدارية بالوادي و أن نظرت في طعن مقدم من طرف المدعو (ا-ع) الذي أسس طعنه على أساس أنه صدر قرار عن اللجنة الانتخابية الولائية برفض احتجاجه على عمليات التصويت بأحد مكاتب التصويت ببلدية قمار لوقوع مخالفات أثناء عملية الاقتراع ، حيث أصدرت المحكمة أمرا برفض الطعن مؤسسة رفضها على أنه لم يثبت لديها أن الطاعن قام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (170) أي تقديم اعتراضه المسبق بمكتب التصويت كما أنه لم يقدم نسخة من قرار رفض الاحتجاج محل الطعن الذي يدعي صدوره عن اللجنة المطعون ضدها طبقا للمادة (819) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

و في هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا ثبت إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع .

لكن قد لا يتمكن القاضي الإداري من ذلك ، إذا تم حل اللجنة الانتخابية الولائية فهل يجوز أمر الولاية ممثلة بشخص الوالي بتقديمه ؟

---

[1]-المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]-المحكمة الإدارية بالوادي ، القسم الاستعجالي ، أمر صادر بتاريخ : 2017/11/26 في القضية رقم : 17/1371 تحت رقم فهرس 17/1151 (أمر غير منشور) ، أنظر الملحق رقم (4) .

ثانيا/ الشروط الموضوعية للطعن القضائي

يمكن منازعة مشروعية القرار الإداري الذي مضمونه رفض الاحتجاج على صحة عمليات التصويت إذا تخلف ركن الشكل والإجراءات فيه أو عند مخالفته للقانون.

أ/ تخلف ركن الشكل والإجراءات في قرار رفض الاحتجاج :يمكن أن نستخلص من نص المادة (170) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سببين للطعن في قرار رفض الاحتجاج على صحة عملية التصويت يتمثلان في مخالفة أجل البت في الاحتجاج و عدم تبليغ قرار رفض الاحتجاج للمحتج .

1-عدم احترام أجل البت في الاحتجاج :إذا خالفت اللجنة الانتخابية الولائية أجل البت في الاحتجاج المحدد لها بخمسة أيام بموجب المادة (170) المذكورة آنفا يكون ذلك سببا للطعن في عدم صحة قرارها برفض الاحتجاج و يراقب القاضي الإداري مدى احترام اللجنة مصدرة القرار لأجل البت في الاحتجاج و متى ثبت لديه مخالفتها لأجل البت فيه أصدر قراره ببطلان قرار هذه اللجنة برفض الاحتجاج .

2- عدم تبليغ قرار رفض الاحتجاج : ألزمت المادة (170) السابقة الذكر اللجنة الانتخابية الولائية بتبليغ قراراتها فورا ، دون توضيح المعنيين بالتبليغ ،الذين يفترض أنهم مقدموا الاحتجاج ، و يتجه القاضي الإداري إلى إتباع القواعد العامة للمنازعة الإدارية عند مخالفة الإدارة لالتزام تبليغ القرار الإداري الصادر عنها فيعتبره سببا للطعن القضائي فيه بمخالفة الإجراءات رغم أن نص المادة (170) لم يرتب البطلان على مخالفة الإدارة لإجراء التبليغ ويعد ذلك قصورا في القانون العضوي للانتخابات ينبغي على المشرع تداركه.

ب/ مخالفة قرار رفض الاحتجاج للقانون :تتعلق أسباب الطعن في قرار رفض الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بعدم صحة جزء من عمليات التصويت كونها مشوبة بعدم المطابقة للقانون أثناء سيرها على مستوى مكتب تصويت المحتج على العمليات التي تمت داخله ومثالها إجراء عملية الفرز بصفة غير علنية وهي من إجراءات الانتخاب الواجبة الاحترام ، أو واقعة وجود فارق بين عدد أوراق التصويت التي يحتوي عليها صندوق الاقتراع بعد اختتام عمليات التصويت وعدد الناخبين المصوتين ، وعلى الطاعن إثارة وقائع تشكل مخالفات لقواعد قانونية انتخابية مع تحري صحة هذه الوقائع ودقتها [1] لأن فحص

---

[1]-اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 255 .

القاضي الإداري سيرتكز على التحقق من مدى وقوع هذه المخالفات ومن صحة قواعد وإجراءات الانتخاب ومن مدى تأثير ذلك على نتيجة الاقتراع [1].

و في الواقع يخضع إثبات هذه الوقائع للقواعد العامة إذ يقع عبء الإثبات على المدعي و يتعين عليه اعتماد أدلة كافية ومقبولة من المحكمة الإدارية و التي يمكن للطاعن الحصول عليها بواسطة اللجوء إلى الأوامر على العرائض وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذلك أنه لا يسلم للناخبين نسخ من القوائم الانتخابية و لا من محاضر الفرز و لا يمكنهم الحصول على بعض الوثائق المتعلقة بالاقتراع [2]، والتي تشكل في مجموعها أدلة الإثبات التي سيستند عليها الطعن ، هذا وكان ينبغي على القاضي الإداري أن يضطلع بالدور المنوط به و السلطات الممنوحة له ، إذ أنه من صميم سلطاته خلق توازن بين طرفي الدعوى الإدارية [3] و هو نفسه الوضع الذي يجد الناخب الطاعن فيه نفسه باعتباره الطرف الأضعف في الخصومة نظرا لاستحواذ الإدارة على جميع الوثائق الانتخابية التي تثبت وقائع و ملابسات سير العملية الانتخابية ، و عليه كان يفترض بالقاضي الإداري في هذا المجال وفي إطار ممارسة صلاحياته التحقيقية التي منحت له بموجب المادة (844) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الدعوى المرفوعة أمامه أن يتدخل بالأمر بتقديم الوثائق و المحاضر الانتخابية اللازمة للتحقق من مدى صحة الوقائع المشوبة بعدم المشروعية المنسوبة لعملية التصويت.

الفرع الثالث

الفصل في الطعن القضائي

لا نجد ضمن أحكام المادة (170) السابقة الذكر سوى تحديد المهلة الممنوحة للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن القضائي المرفوع أمامها دون تحديد إجراءات أخرى و هي آجال قصيرة قد لا تسمح بإجراء التحقيق في الدعوى طبقا للقواعد العامة للمنازعة الإدارية .

---

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الاداري ، (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري –الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)الكتاب الأول ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، سنة 2005 ، ص 376 .

[2]–اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص256 .

[3] –عبد السلام خديجة ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية (2014/2013) ، ص 76و77 .

و للإحاطة أكثر بهذا الموضوع إلى كيفية الفصل في الطعن القضائي في قرارات رفض الاحتجاج و حكم المحكمة الإدارية الفاصل في هذا الطعن.

أولا/ إجراءات الفصل في الطعن القضائي في قرارات رفض الاحتجاج

يتم الفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطعن القضائي بأمانة ضبط المحكمة الإدارية [1] في جلسة علنية.

و كجزء من إجراءات الفصل في الطعن ، يجدر بالقاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية أن لا يكتفي بالوثائق التي يقدمها الناخبون الطاعنون مادام أن هؤلاء يستحيل عليهم إحضار بعض الأدلة المنتجة في الدعوى و عليه و انطلاقا من تمتع القاضي المقرر بصلاحية طلب إحضار كل وثيقة منتجة تتعلق بعمليات التصويت المطعون في صحتها أو بالعمليات التحضيرية لها كالوثائق المتعلقة بوكالات التصويت و قوائم توقيع الناخبين و محاضر الفرز أو الاستماع لأي شخص تكون شهادته أو رأيه منتجا في الدعوى[2] كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك .

ثانيا/ حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن القضائي

لا يقبل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في الطعن في قرار رفض الاحتجاج أي شكل من أشكال الطعن وفقا لأحكام الفقرة (5) من المادة (170) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و لا يستثنى من ذلك الطعن بالنقض ، حيث تراجع المشرع عن مسلكه في إتاحة طريق الطعن بالنقض في منازعات صحة عمليات التصويت الذي كان قد أقره بموجب تعديل القانون العضوي للانتخابات في سنة 2004 حيث عدل المادة (92) من الأمر (07/97) المتعلق بنظام الانتخابات التي تتيح الطعن بالنقض في عمليات التصويت [3] ،فلو كان مقصود المشرع اتاحة الطعن بالنقض في هذه الأحكام في ظل القانون الحالي لكان قد قرر ذلك صراحة وحدد له إجراءات ومواعيد خاصة تتماشى مع

---

[1]–أنظر المادة (4/170) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السابق الذكر .

[2]–اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 258 .

[3]–اعتبرت حالة المادة (92) من الأمر رقم (07/97) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدلة والمتممة بالقانون العضوي رقم (01/04) المتعلق بنظام الانتخابات بأنها استثنائية لأنها أتاحت الطعن بالنقض في موضوع عمليات التصويت فقط دون باقي مراحل العملية الانتخابية التي قرر نفس الأمر عدم قابلية القرارات الفاصلة فيها لأي شكل من أشكال الطعن .

سرعة العملية الانتخابية مثلما سبق و أن فعل في تعديل سنة 2004 المذكور أعلاه وعليه فالحكم في هذه الحالة هو حكم باتٌّ من وقت صدوره .

وهذا التراجع من المشرع عن إتاحة الطعن بالنقض في صحة عمليات التصويت قد تم بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(01/12) السابق و الملغى بموجب القانون الحالي.

كما أن هذا الحكم يتعارض و مبدأ التقاضي على درجتين المكرس قانونا ، وفي رأينا أن إتاحة المجال لإستئناف في الأحكام الفاصلة في الطعن في قرار رفض الاحتجاج لا يؤثر على آجال العملية الانتخابية ، خاصة لو تم اعتماد نفس الإجراءات و الآجال أمام مجلس الدولة .

المبحث الثاني

سلطات القاضي الإداري أثناء بحثه في صحة إعلان نتائج الانتخابات

في المرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية يتم إعلان النتائج المترتبة عن هذه الانتخابات وهي الأخرى تحتمل ورود أخطاء أو مخالفات قد تؤدي إلى التأثير على النتائج المعلن عنها بصفة أولية .

و إعلان نتائج الانتخابات المحلية تكلف به جهة محلية على مستوى الداخل [1] فهذا النوع من الانتخابات لا يجرى على مستوى الخارج وهي وحدها التي تخضع لرقابة القضاء الإداري دون نتائج الانتخابات الوطنية التي يكلف المجلس الدستوري في رقابة صحة إعلان نتائجها .

ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الهيئة المكلفة بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية (المطلب الأول) و الطعن القضائي قي قرار إعلان اللجنة الانتخابية الولائية النتائج الأولية (المطلب الثاني).

---

[1]–أنظر المادة (156) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السالف الذكر .

المطلب الأول

الهيئة المختصة بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية

تختص اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية و الولائية [1] و يتعين عليها إنهاء أشغالها المتمثلة في معاينة وتركيز وتجميع النتائج التي ترسلها اللجان الانتخابية البلدية في ظرف 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع و تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة من المحضر الذي تحرره مصادق على مطابقتها للأصل بختم ندي و على كل صفحات المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح فورا و بمقر اللجنة مقابل وصل استلام [2].

و سندرس بداية الطبيعة القانونية للإعلان المتضمن نتائج الانتخابات المحلية (الفرع الأول) ثم طبيعة النتائج المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لإعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية

من بين المهام التي كلفت بها اللجنة الانتخابية الولائية إعلان النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية وتصدر في شكل قرارات رغم تشكيلها الحصري من القضاة ، الذي هدفه تحقيق النزاهة ، ولكن مع ذلك تبقى هذه اللجنة جزءا من الإدارة الانتخابية في الجزائر.

وقد سبق للقانون العضوي رقم (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات السابق و قبله الأمر (07/97) المعدل والمتمم في 2004 و أن نص بأن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من طبيعة إدارية [3] غير أن هذا النص ألغي في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحالي رقم (10/16) .

---

[1]–أنظر المادة (158) من القانون العضوي رقم (10/16) السالف الذكر .

[2]–أنظر نفس المادة (158) من نفس القانون .

[3]–محروق أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية (2015/2014) ، ص 173 .

و يستشف من إخضاع قرارات اللجنة الانتخابية الولائية لرقابة القضاء الإداري [1] استقرار موقف المشرع على إضفاء الصبغة الإدارية على قرارات هذه اللجنة .

الفرع الثاني

طبيعة نتائج الانتخابات المحلية المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية

لم يحدد نص المادة (158) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات طبيعة النتائج المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بالانتخابات المحلية ، فيما إذا كانت نتائج أولية أو نتائج نهائية غير أنه يمكن استنتاج طبيعتها من خلال قابلية هذه القرارات الطعن فيها ومراجعتها من طرف الجهات القضائية–و التي سنتعرض لها لاحقا– بأن النتائج التي تعلنها هذه اللجنة هي نتائج أولية[2] ذلك أنه يمكن للجهة القضائية عند نظرها في الطعن المرفوع أمامها ضد قرار إعلان النتائج أن تلغي النتائج المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية أو أن تصححها .

---

[1]–أنظر المادة (157) من القانون العضوي رقم (10/16) ، السالف الذكر .

[2]–اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 249 .

المطلب الثاني

الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج الأولية

اقر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم (10/16) امكانية الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية المتضمن إعلان النتائج الأولية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية ، مما يستدعي منا التطرق لكيفية ممارسة هذا الطعن من خلال دراسة الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الأول) و شروط وأسباب الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج (الفرع الثاني) و الفصل فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية

يؤول الاختصاص القضائي النوعي للفصل في الطعن القضائي ضد قرار إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية للقضاء الإداري ، حيث أسندت المادة (157) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم(10/16) إلى المحكمة الإدارية التي تختص كدرجة أولى و أخيرة للفصل فيه .

و أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية فيخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] و يؤول للمحكمة التي تتواجد في حدود اختصاصها الإقليمي اللجنة الانتخابية الولائية مصدرة القرار حيث تتواجد على مستوى كل ولاية لجنة انتخابية ولائية ، و في حالة تقسيم إقليم الولاية لأكثر من دائرة انتخابية واحدة تنصب على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة الدائرة الانتخابية التي تضطلع بنفس مهام اللجنة الانتخابية الولائية ، و بالنسبة للمحكمة الإدارية فهي توجد على مستوى كل ولاية .

---

[1]–أنظر المواد (37) و (38) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني

شروط الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج

يستوجب لممارسة الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الأولية من طرف اللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية توافر شروط معينة و هي إما أن تكون شكلية كالصفة و الميعاد ...إلخ والتي يترتب على تخلفها رفض الطعن شكلا أو عدم قبوله أو موضوعية بمعنى تقديم طلبات مؤسسة قانونا [1].

أولا/ الشروط الشكلية للطعن القضائي

تتعلق الشروط الشكلية بالصفة في الطعن القضائي وكذا شكل الطعن وميعاده .

1-صفة الطاعن: جاء نص المادة (157) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات خاليا من أي ذكر لمن لهم الحق في ممارسة هذا الطعن القضائي [2] في قرار اللجنة الانتخابية المتضمن إعلان نتائج الانتخابات المحلية ، وعليه يمكن للقاضي الإداري الاتجاه نحو تضييق تفسير النص فيعتبر أن هذا الحق مكفول لكل مترشح فقط و هو الراجح حسب التوجه العام للمشرع في جميع نصوص القانون الانتخابات أو يمكن له أيضا التوسع في التفسير و اعتبار هذا الحق مكفول لكل ناخب مادام النص لم يقيده بحد معين وهو المستبعد في الواقع.

2-شكل الطعن: إن خلو المادة (157) من أية إشارة حول كيفية تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار إعلان نتائج الانتخابات ، يدفع القاضي الإداري للجوء لتطبيق القواعد العامة في المنازعة الإدارية سيما المواد (815) و (816) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أي أن يكون الطعن في شكل عريضة موقعة من محام وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3-ميعاد الطعن : أغفل نص المادة (157) السابقة الذكر تحديد أجل الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية و نتيجة

---

[1]-اسلاسل محند ، مرجع سابق ، 246 .

[2]-نصت المادة (157) من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي " يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا " دون أي توضيح آخر.

لهذا الإغفال أصبح هذا النص غير ذي جدوى ، ويعتبر فراغا قانونيا على المشرع تداركه ذلك أن القاضي الإداري لا يمكنه تفسير سكوت المشرع بالإحالة الضمنية للقواعد العامة التي تحدد أجل الطعن في القرار الإداري بـ: 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار [1] مراعاة للطابع المستعجل للعملية الانتخابية وما تتطلبه من سرعة الفصل واتخاذ القرارات و عليه لا يفهم ما المقصود من موقف المشرع بسكوته في هذه المسألة [2] .

ثانيا/الشروط الموضوعية للطعن

هناك شروط موضوعية للطعن القضائي ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج الأولية للاقتراع المتمثل في عدم صحة النتائج المعلن عنها و يمكن أن ينتج عن أخطاء مادية أو حسابية أو عن عدم صحة عمليات التصويت [3] ، و تتسع سلطات القاضي الإداري عند نظره في صحة النتائج فهو مخول صلاحية مراجعة وإعادة توزيع المقاعد على المستويين البلدي و الولائي من خلال إلغاء إعلان انتخاب أعضاء مجالس شعبية بلدية و ولائية و إعلان انتخاب مترشحين مكان هؤلاء بصفة نهائية .

لم يصرح المشرع بتخويل القاضي الإداري صلاحية إعادة توزيع المقاعد بعد إلغاء النتائج الأولية لكن يستنتج إقرار المشرع بهذه الصلاحية للمحكمة الإدارية من نص المادة (104) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي تندرج ضمن أحكام استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، لكنها تتيح إلغاء نتائج أو التصريح بعدم صحة عمليات التصويت لدائرة انتخابية كاملة سواء بلدية أو ولائية ، ومنه يمكن تعميم هذا الحكم على حالة الانتخابات المحلية العادية .

تكمن أهمية صلاحية إعادة النظر في نتائج الانتخابات و التوزيع الأولي للمقاعد في تحقيق الهدف من تقنين رقابة قضائية على الانتخابات ومن إقرار طعون انتخابية من طرف المشرع في قانون الانتخابات ، وكذا في ضرورة التصدي للمخالفات التي ترتكب بعد عمليات التصويت و أثناء قيام اللجان المختصة بدورها المنوط بها قانونا وعند إعدادها

---

[1]–المادة (829) من القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، السابق الذكر .

[2]–يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 301 .

[3]–محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري) ،مرجع سابق ، ص 374 .

للمحاضر المطلوبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية[1] و هذا رغم عدم تصريح المشرع بذلك [2] ضمن نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ولهذا السبب أدرج مجلس الدولة الفرنسي الطعون الانتخابية ضمن موضوعات القضاء الكامل ، لأن القاضي الإداري سيتمحور دوره في البحث في شرعية إعلان النتائج الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون فإذا ثبت لديه عدم صحة النتائج المعلن عنها فإن القاضي يمكنه أن يقضي بفوز الطاعن بدل المطعون ضده أي أن يحدد المركز القانوني للطاعن وينهي النزاع بصفة نهائية [3].

الفرع الثالث

الفصل في الطعن القضائي

يتم الفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج الأولية من طرف المحكمة الإدارية و نحاول البحث في كيفية فصلها فيه و الأحكام التي يمكن أن تصدر عنها .

وفي هذا السياق لم يتناول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أية إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق و الفصل في الطعن القضائي في إعلان النتائج الأولية الذي تصدره اللجنة الانتخابية الولائية حيث لا نجد في نص المادة (157) سابقة الذكر سوى تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا الطعن و سكت عن غيرها من المسائل الإجرائية التي تحدد كيفية الفصل في الطعن.

فأغفلت تحديد أجل الفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية رغم أن موضوع النزاع مرتبط بآجال العملية الانتخابية الاستثنائية والتي يتعين البت فيها على وجه السرعة وتحديد النتائج التي أفرزتها هذه العملية بصفة نهائية تحقيقا لاستقرار الأوضاع و المراكز القانونية و السير الحسن للهيئات المحلية المنتخبة [4].

---

[1]–اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 250 .

[2]–محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية ، وتنظيم القضاء الاداري) ، مرجع سابق ، ص 374 و 375.

[3]–العوفي ربيع ، المنازعات الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية (2008/2007)، ص 21.

[4] –سراي جيهان ، مرجع سابق ، ص 74 .

و لا يمكن تطبيق القواعد العامة في المنازعة الإدارية على هذا الطعن الانتخابي فيما يتعلق بالآجال للأسباب السابقة الذكر ، ولكن يمكن استنباط الأحكام الملائمة من بين نصوص المواد (874) إلى (876) و (884) إلى (887) ومن (898) إلى (900) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية[1].

كما أن الغموض شمل أيضا طبيعة الحكم الصادر في الطعن القضائي ضد قرارات إعلان النتائج الأولية حيث أن نص المادة (157) لم يشر إلى إمكانية الطعن فيه من عدمه خلافا لما سبق أن وضحه في باقي المسائل في قانون الانتخابات .

أما عن منطوق قرار المحكمة الإدارية في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يمكن إصدار قرارات تتضمن الحالات التالية :

-رفض الطعن شكلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية للطعن القضائي .

-رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيس الطلبات (أي عدم استناد الطاعن لمخالفة الإدارة لشرط موضوعي من الشروط التي حددها قانون الانتخابات على سبيل الحصر).

-القضاء بعدم الاختصاص (في حالة رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة نوعيا أو إقليميا كرفعها أمام القضاء الاستعجالي في حين أنها دعاوى موضوعية قصيرة المواعيد).

-قبول الطعن شكلا وموضوعا و بالنتيجة إلغاء نتائج الاقتراع المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية و إعادة تصحيحها قانونا .

-إبطال الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة سواء بلدية أو ولائية و إعادة تنظيمه من جديد وهو ما يستنتج من نص المادة (104) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [2] غير أن هذه الحالة نادرة الحدوث بل تكاد تكون منعدمة واقعيا.

ولذلك يصنف النزاع الانتخابي المتعلق بهذه المرحلة اللاحقة للتصويت ضمن منازعات القضاء الكامل حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء وغيره من السلطات [3]

---

[1]-اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 258 .

[2]-تنص المادة (104) من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي " في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة واربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة اقليميا ."

[3]-محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري) ، مرجع سابق ، ص 376 .

حيث يكون له سلطة مراقبة عملية سير الانتخابات والترشح وتوزيع الأصوات وتقرير عدد الأصوات الصحيحة وفي ذلك كله سلطة واسعة للقاضي الإداري المختص في النزاع [1].

و لكن تجدر الاشارة إلى أنه لكي يبطل قاضي الانتخاب النتائج أو يتعداها إلى تصحيحها يتعين أن تكون هذه المخالفات محل الطعن القضائي مؤثرة على نتيجة الاقتراع أما المخالفات الشكلية البسيطة غير المؤثرة فلا يعتد بها من أجل الابطال أو تصحيح النتائج [2]حسب ما درج عليه العمل القضائي رغم أن المشرع لم يشترط أن تكون المخالفة القانونية مؤثرة على النتائج الانتخابية لكي تصبح قابلة للابطال .

---

[1]– بسيوني حسن السيد ، مرجع سابق ، ص 121 .

[2]–محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الاداري) مرجع سابق ، ص 377.

الخـــــــاتمة

إن ضمان حقوق المواطن و حرياته و تكريس مبدأ المشروعية لن يكون متاحا أبدا بمجرد وضع القوانين أو النصوص مهما كانت درجة سموها لأنها ستبقى مجرد حقوق نظرية بعيدة عن متناول أصحابها ، و ما يزيد الوضع صعوبة وجود تفاوت في مراكز الخصوم فالمواطن العادي يحتل مركزا أقل و أضعف من مركز الإدارة التي تمتلك سلطات تجاه الأفراد لإضطلاعها بمهمة تحقيق المصلحة العامة مما يضعها في مركز ممتاز .

و لمواجهة هذا الوضع يأتي دور القاضي الإداري في الرقابة على عمل الإدارة لأن مبدأ المشروعية يفرض وجود رقابة قضائية تتولى توقيع الجزاء على المخالف ولفرض الخضوع للقانون .

و تعد الرقابة على العملية الانتخابية جزءا من الرقابة على عمل الإدارة بما أن العملية الانتخابية تسيرها وتديرها الإدارة هي الأخرى بمختلف الهياكل المنشأة لهذا الغرض.

و لقد أوكل المشرع مهمة الرقابة على مشروعية العملية الانتخابية لجهات متعددة منها القضاء الإداري ، ومن خلال ما تمت دراسته في هذا الموضوع يتبين أن المشرع قد خص مراحل من العملية الانتخابية برقابة القاضي الإداري دون غيرها .

و يمكن على هذا الأساس استخلاص النتائج التالية :

– تتولى الإدارة دراسة ملفات الترشح ومدى توفر شروطه و تصدر قرارات بشأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بصحة قرارات رفض الترشح لجميع أنواع الانتخابات النيابية فقط دون غيرها .

–ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الوالي و رئيس الممثلية الدبلوماسية بتبليغ القرار الصادر عنهما برفض تسجيل الترشح تحت طائلة البطلان في المواد (78) و(98) لكن دون تحديد صفة المبلغ له.

– أن القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية الولائية و رغم أن القانون العضوي رقم (10/16) قد حدد صفة المبلغ له و نص على إلزامية تبليغها إلا أنه قد أغفل تقرير جزاء لمخالفة هذه الإلزامية .

–أتاح المشرع للرقابة على صحة الترشح الطعن في قرارات رفض الترشح فقط دون قرارات قبول الترشح و التي يمكن أن تكون مخالفة للقانون مثل حالة عدم استيفاء ملف الترشح للشروط القانونية ومع ذلك يتم قبول الترشح .

–آجال الطعن في قرار رفض الترشح سواء الصادرة داخل الوطن أو خارجه قصيرة جدا و غير كافية لتحضير و تأسيس الدفاع ، مقارنة بالأجل الممنوح للإدارة لدراسة ملف الترشح و هو (10) أيام و الأجل الممنوح للقضاء للفصل في الطعن و هي (05) أيام .

– يحسب للمشرع ضمن المكاسب الهامة إثر الإصلاحات القانونية إتاحته الطعن في صحة تشكيل مكاتب التصويت قبل إجراء عملية التصويت بالنسبة للمكاتب المشكلة داخل الوطن .

– غير أنه يسجل كذلك اغفال المشرع التنصيص عن نفس الحق في إتاحة نفس وسيلة الرقابة بالنسبة لصحة تشكيل مكاتب التصويت بالخارج وكذا في صحة تشكيل مكاتب التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة (ذات التشكيل القضائي).

–لم ينص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم (10/16) على ميعاد للطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية مما يثير غموضا حول كيفية تطبيق حق الطعن و هو ما يمس بحقوق المتقاضين في ممارسة هذا الطعن .

–أن الميعاد المنصوص عليه في المادة (158) من القانون العضوي رقم (10/16) و المتعلق بحل و إنهاء مهام اللجنة الانتخابية الولائية و المحدد ب ثمانية وأربعين ساعة من وقت إتمام عمليات الاقتراع ، يحول دون مخاصمة هذه الأخيرة أو حتى أمرها قضاء بتقديم القرار محل الطعن للمحكمة الناظرة في الطعن .

ومن النتائج العامة المتعلقة بكافة المراحل الخاضعة لرقابة القاضي الإداري المنظمة بموجب القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات :

– أن غياب نصوص و قواعد خاصة بتوزيع عبء الاثبات في المنازعات الانتخابية يُصعِب على الطاعن مهمة الإثبات في مواجهة الإدارة الانتخابية و هي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطعون القضائية في مادة الانتخابات ، لأن النزاع الانتخابي منازعة إدارية تطرح مسألة عدم تساوي مراكز الخصوم بين الطاعن و الإدارة التي تستحوذ على جميع الوثائق الانتخابية و التي تشكل أدلة إثبات فاصلة بين الطرفين .

–حرم المشرع المتقاضين في المنازعات الانتخابية المنظمة في قانون الانتخابات من مبدأ التقاضي على درجتين بداعي مواكبة العملية الانتخابية ذات الطابع المستعجل .

و عليه و نتيجة لما توصلنا اليه من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

–تحديد أصحاب الصفة القانونية للطعن في كل المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية ضمن نصوص القانون العضوي للانتخابات وعدم تركها لاجتهاد القضاء الذي يتأرجح بين التوسع و التضييق في تفسيره ، و في اختلاف التفسيرات من طرف المحاكم المختلفة عدم مساواة بين المتقاضين أمام المحاكم المختلفة .

–تحديد الجهة المكلفة بتبليغ الأحكام التي يصدرها القضاء لأن الاكتفاء بالنص على أنها تبلغ تلقائيا وفورا يجعل النص يفسر على أن مهمة تبليغ الحكم منوطة بالمحكمة التي أصدرته في الوقت الذي تمتنع فيه المحاكم الإدارية في الواقع العملي عن تبليغها بنفسها لعدم صراحة النص خاصة في الحالة التي يكون الأفراد هم المعنيون بالتبليغ.

–تقرير جزاءات لمخالفة أي ضابط من الضوابط التي قررها القانون المتعلق بنظام الانتخابات في جميع المسائل التي ينظمها ومثالها جزاء مخالفة الإدارة إلزامية تبليغ قرارات رفض الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت وغيرها .

– باعتبار المشرع صاحب الاختصاص الأصيل في سن القاعدة القانونية و تقرير الحقوق والالتزامات للأفراد يتعين عليه توخي المساواة بين المواطنين في الداخل والخارج و ضمان حقوق كلا الفئتين بموجب النصوص التشريعية بالتساوي ودون تمييز بينهم .

-إن الآجال المقررة للطعن و لفصل القضاء في الدعاوى الانتخابية قصيرة جدا بصفة مبالغ فيها لا تتيح لأصحاب المصلحة تحضير طعونهم و لا للقاضي لتمحيص أدلة الطرفين و عليه يتعين تحديد آجال كافية للطعن وللمحاكم كذلك للفصل كونها تمس أهم الحقوق والحريات وله تمديد فترة إجراء الانتخابات بدلا من (3) أشهر فقط ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة.

-ضرورة إتاحة الطعن في القرارات المتضمنة قبول الترشح أيضا التي يمكن أن تصدر مخالفةً للقانون بسبب انحراف الإدارة أو خطئها .

-فتح المجال للتقاضي على درجتين في الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية كمبدأ من مبادئ النظام القضائي الجزائري ، لما له من أهمية في تحري العدالة وضمان حقوق وحريات الأفراد .

-إتاحة الطعن أمام مجلس الدولة كجهة مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية في المادة الانتخابية بهدف تحقيق الرقابة على التطبيق الصحيح للقانون و توحيد العمل القضائي في مختلف الجهات القضائية في نواحي الوطن الواحد ومنه تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين .

-تمديد مدة عمل اللجنة الانتخابية الولائية إلى غاية الفصل في الطعون القضائية لأنها طرف في الخصومة القضائية .

-تفعيل دور القاضي الإداري لدى نظره في الطعون خاصة في مجال التحقيق و التصريح بإمكانية أمر الإدارة بتقديم القرار محل الطعن و كل وثيقة منتجة لفحص مشروعية القرار .

وفي ختام هذا البحث فإن تعزيز مبدأ المشروعية و ضمان حقوق وحريات الأفراد لن يتأتي إلا بتعزيز سبل الرقابة و على الخصوص الرقابة القضائية الفعالة لتحقيق دولة القانون.

قائمة المصادر و المراجع

اولا /النصوص القانونية والتنظيمية :

1/ الدساتير

1-التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (438/96) المؤرخ في 12/07 /1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 /11/ 1996، الجريدة الرسمية العدد(76) المؤرخة في 1996/12/07 .

2-التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: (01/16) المؤرخ في 03/06/ 2016، الجريدة الرسمية العدد (14) المؤرخة في 2016/03/07 .

2/ القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم(01/04) المؤرخ في 11 /02/ 2004 المعدل والمتمم للأمر (07/97) المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد (09) ،المؤرخة في 2004/02/11 .

2-القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد (01) المؤرخة في 2012/01/14 .

3-القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 2016/08/25 الجريدة الرسمية العدد (50) الصادرة في 28 أوت 2016 .

3/ القوانين

-القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد (21) المؤرخة في 2008/04/23 .

4/الأوامر

-الأمر رقم (07/97) المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد (12) ، المؤرخة في 1997/03/06 .

5/ النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم (32/12) المؤرخ في 2012/02/06،المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و الاعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية العدد (08) المؤرخة في 2012/02/15 .

2- المرسوم التنفيذي رقم (21/17) المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية العدد (04)، المؤرخة في 2017/01/25 .

3- المرسوم التنفيذي رقم (23/17) المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت و سيرهما، الجريدة الرسمية العدد (04)،المؤرخة في 2017/01/25.

ثانيا/الكتب:

1-بوضياف عمار ، القرار الإداري ، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2007.

2- بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء ، (في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009.

3-بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، القسم الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

4- بسيوني حسن السيد ، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية ، دار عالم الكتب القاهرة ، مصر ، سنة 1989 .

5- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1998.

6-شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، (الهيئات و الإجراءات) ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2009.

7- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،(نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2009 .

8-محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ، (مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)،الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2005.

9-محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، (قضاء الإلغاء –قضاء التعويض)،الكتاب الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ، سنة 2005.

10- نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011 .

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1-بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية (2010-2011) .

2- بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية (2005-2006) .

3- دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص قانون عام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية (2016-2017).

4- لعبادي اسماعين ، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2013/2012).

5- يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس،المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية (2014/2013) .

2- مذكرات الماجستير

1-اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة "،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،(2012).

2-العوفي ربيع ، المنازعات الانتخابية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية(2008/2007).

2-بوديار محمد ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة السنة الجامعية (2009/2008) .

3-بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية (2013/2012).

4-عباسي سهام ، ضمانات و آليات حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،السنة الجامعية (2013 /2014).

5-عبد السلام خديجة ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية (2014/2013) .

6- قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية (2010/2009).

7-محروق أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية (2015/2014).

3- مذكرات الماستر

1-جديدي نهلة ، ضمانات تحقيق مبدأي إستقلالية وحياد الإدارة الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، من خلال القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية (2017/2016) .

2-سراي جيهان ، الآليات الإجرائية لفض وتسوية المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي السنة الجامعية (2017/2016).

رابعا: المقالات العلمية

1- خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، على ضوء القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، المركز الجامعي أحمد زبانه ، غليزان ،الجزائر سنة 2017.

2- شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية – المرحلة التحضيرية -مجلة الاجتهاد القضائي العدد(06)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، (2010).

3- شريط وليد ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات) ، مقال منشور بالمجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة البليدة ،الجزائر ، العدد (28) سنة (2017) .

خامسا: مواقع الإنترنت

موقع مدونة الكتب الحصرية /http//koutoub-hasria.blogspot.com

-المراجع باللغة الفرنسية:

Revues:

- ABERKANE (Farida), «Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie », Revue du Conseil d'Etat, n° 4, 2003.

ملخص المذكرة

الملخص: تبعا لصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على أن لكل واطن الحق في أن ينتخب وينتخب , فقد صدر القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات , ومن جملة المسائل والأحكام التي تناولها رقابة القاضي الإداري الذي خوله صلاحيات الرقابة على العملية الانتخابية .

فللقاضي الإداري مهام الرقابة السابقة واللاحقة على عملية التصويت .

- أما الرقابة السابقة لعملية التصويت من طرف القاضي الإداري فهي منصبه حول عملية الترشح في حد ذاتها وكذا مدى صحة تشكيل مكاتب التصويت .
- أما الرقابة اللاحقة لعملية التصويت التي خولها المشروع للقاضي الإداري تنحصر في نطاق الإنتخابات المحلية (البلدية و الولائية) بالإضافة إلى منحه سلطات البحث في صحة إعلان النتائج

ومن خلال ما تم تناوله يمكن إستخلاص جملة من النتائج نذكرمن بينها:

1- إن قرارات الإدارة التي تصدرها بمناسبة دراسة ملفات الترشح تخضع لرقابة القضاء الإداري في جانب قرارات رفض الترشح فقط .
2- إن آجال الطعن في قرار رفض الترشح قصيرة جدا وغير كافية لتحضير المعني لدفاعه .
3- إن ميعاد حل وإنهاء مهام اللجنة الإنتخابية المقدر بـ 48 ساعة من وقت إتمام الإقتراع يحول دون مخاصمتها أو أمرها بضرورة تقديم القرارات التي تصدرها لأنها تصبح منعدمة الوجود قانونيا رغم سريان آجال الطعن .

Résumé

Selon la promulgation de la révision de la constitution 2016 qui dispose que chaque citoyen a le droit d'élire et d'être élu ,la loi organique 16/10 a été promulguée le 25 aout 2016 portant système d'élection traite parmi tant qu'autres questions et dispositions la surveillance du magistrat administratif qui est investi de la prérogative de surveiller l'opération électorale .

Le magistrat a pour mission de surveiller les opérations pré-et post-scrutin.

-La surveillance de l'opération pré-scrutin par le magistrat administratif met l'accent sur la candidature en tant que telle et la probité de la composition des bureaux de vote .

-Quant à la surveillance de l'opération post-scrutin dont est investi le magistrat administratif en vertu de la législation, elle se limite aux élections locales (commune et wilaya) outre les pouvoirs d'assurer la régularité des scrutin .

Ont est sorti de ce qui a été traité avec un certain nombre de résultats parmi lesquels on cite:

1- Que les décisions prises par l'administration à l'occasion de l'étude des dossiers de candidature sont soumises à la surveillance de la magistrature administrative quant aux décisions de refus de candidature uniquement ;
2- Les délais de recours des décisions de candidature sont très courts et insuffisants pour permettre à l'intéressé de préparer sa défense ;
3- Les dates de dissolution et de fin de mission des commission électorales fixées à 48h de la fin du scrutin rendent impossible toute action en défense ou lui faire obligation de présenter les décisions prises car elles deviennent juridiquement inexistantes malgré l'effet des délais de recours qui court encore .

المـــــــــــــلاحـــق

الملحق رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

نسخة عادية للإطلاع

المحكمة الادارية: الوادي
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 17/00975
رقم الفهرس: 17/00915
جلسة يوم: 17/10/09

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي: [redacted]

المدعى عليه:
ولاية [redacted] ممثلة من طرف والي ولاية [redacted] (مؤسسة عمومية ذات طبيعة ادارية)

إن المحكمة الادارية الوادي القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): محجوب تاسعديت رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بوزيد مراد مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بركان سفيان مستشارا
وبحضور السيد (ة): عمراني كمال محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): غرياني محمد العيد أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00975

بين:

1): [redacted] المدعي
العنوان: بلدية سيدي عون ولاية الوادي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1): ولاية الوادي ممثلة من طرف والي ولاية [redacted] (مؤسسة عمومية ذات طبيعة ادارية) المدعي عليه
العنوان : مقرها بحي 17 اكتوبر الوادي
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالوادي

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/10/09

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محجوب تاسعديت المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) عمراني كمال محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

رقم الجدول: 17/00975
رقم الفهرس: 17/00915

الوقـائـع والاجـراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/10/09 ومسجلة تحت رقم 17/975 أقام المدعو [redacted] المباشر للخصام بواسطة محاميته الأستاذة [redacted] طعنا في القرار الولائي الصادر عن المدعى عليها ولاية الوادي الممثلة بالوالي بتاريخ 2017/10/03 تحت رقم 17/233 المتضمن رفض ملف ترشحه عن حزب جبهة المستقبل لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية سيدي عون المقرر يوم 2017/11/23 بسبب نتائج التحقيقات الامنية التي تفيد بإخلاله بالنظام العام مع أنه لا توجد أي متابعة قضائية ضده ولا لاي سوابق قضائية بدليل خلو شهادة سوابقه القضائية و هذا القرار قد أضربه و اساء له و لصمعته كونه معروف بالإستقامة و الوطنية و الأخلاق السامية و عليه فهو يلتمس إلغاء هذا القرار لعدم مشروعيته .

و بعد التبليغ القانوني حضرت المدعى عليها ولاية [redacted] القائم في حقها الأستاذ [redacted] و اجابت بمذكرة جاء فيها بأنه و حسب وصل التبليغ المرفق بالملف فإن المدعي بلغ بالقرار محل الإلغاء بتاريخ 2017/10/04 و عملا بالمادة 78 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن الطعن جاء خارج الأجال المحددة بثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار ، كما أنه و بالرجوع إلى التحقيقات الأمنية التي أجريت حول المدعي فإنها تفيد إخلاله للنظام العام كما هو ثابت كتسبيب للقرار محل الطعن و المترشح محل التحقيقات الأمنية السلبية المتعلقة بأمن الدولة لا يمكن السماح له بأن يمثل الشعب في هذه المجالس الحساسة و عليه فهي تلتمس القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج الأجال و في الإحتياط رفض الدعوى لعدم التأسيس .

و بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها أودع التقرير بالملف ثم أدخلت في المداولة لجلسة 2017/10/09 ليصدر الامر الأتي بيانه .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على المواد : 13-65-800-801-815-838-844-884-897-919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

بعد الإطلاع على المواد : 924-931-932-933 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاستماع الى التقرير المكتوب المقدم من طرف السيدة / محجوب تاسعديت الرئيس المقرر .

بعد تمكين الأطراف من ابداء ملاحظاتهم .

بعد الإستماع إلى السيد محافظ الدولة .

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات الأطراف .

بعد المداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث أن الطاعن قد رفع دعواه للمطالبة بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 2017/10/03 تحت رقم 2017/233 المتضمن رفض ملف ترشحه عن حزب [redacted] لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية [redacted] المقرر يوم 2017/11/23 بسبب نتائج التحقيقات الامنية التي تفيد بإخلاله بالنظام العام .

حيث تلتمس المدعى عليها القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج الأجال القانونية و في الإحتياط رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث الثابت من وصل تبليغ قرار رفض ملف الترشح الخاص بالطاعن فإن هذا الأخير قد بلغ بالقرار محل الإلغاء بتاريخ 2017/10/04.

حيث أنه و بالرجوع إلى أحكام المادة 78 فقرة (3) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن أجال الطعن في قرار الرفض يكون خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار .

حيث أن أجل الطعن يبدأ يوم 2017/10/05 وينتهي يوم 2017/10/07 .

حيث أنه و بالرجوع إلى الطعن الحالي فإنه قد رفع بتاريخ 2017/10/09 و بهذا يكون قد جاء خارج الأجال المحددة قانونا .
حيث يعفى الطاعن من المصاريف القضائية طبقا للمادة 21 فقرة (3) من القانون العضوي المذكور أعلاه.

** لهـذه الأسـبـاب **

امرت المحكمة الادارية علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا حال فصلها في القضايا الاستعجالية الانتخابية بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الاجال القانونية
مع اعفاء الطاعن من المصاريف القضائية .
هكذا صدر الأمر و لصحته أمضاه كل من الرئيس المقرر و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

17 ماي 2018

17/00975
17/00915

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

ة الإدارية: الوادي
ة رقم: 01
الإستعجالي

القضية: 17/00327
الفهرس: 17/00237
اليوم: 17/03/20

الرسم/ 0 دج

ان المحكمة الادارية الوادي القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العشرون من شهر مـــارس سنة الفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): محجوب تاسعديت رئيـــسا
و بعضوية السيد(ة): حمة الربيع مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): نسيب بدر الدين مستشـارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): عمراني كمال محـافظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): غرياني محمد العيد أميـن الضبـط

صـــدر الأمـر الآتـي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00327

بين:

1): [redacted] المدعي

العنوان: الدبيلة ولاية الوادي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهـــة

وبين

1): [redacted] والي ولاية [redacted] الكائن مقره بولاية [redacted] المدعي عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة ثانية

ان المحكمة الإدارية بالوادي

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/03/20

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) نسيب بدر الدين المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) عمراني كمال محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقـائع والإجـراءات :

- بموجب عريضة إفتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة في: 15 /3 /2017، رقم: 327 /17 ،أقام المدعي: [redacted] المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ: [redacted] دعوى إدارية إستعجالية ضد المدعى عليه: والي ولاية الوادي، جاء فيها أن المدعي ترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 /5 /2017 ضمن قائمة الاتحاد للتجمع الوطني بولاية الوادي، و أن كل الشروط متوفرة فيه، إلا أنه فوجئ بقرار الوالي الذي رفض ترشحه لأسباب غير مبررة و غير معللة قانونيا، لذا و طبقا للمادتين 92 و 98 من قانون الإنتخابات يلتمس: قبول الدعوى شكلا، القضاء بإلغاء القرار الولائي الصادر بتاريخ 15 /3 /2017 رقم 53 /17.
- في جلسة: 20 /3 /2017 أجابت المدعى عليها بواسطة الأستاذ [redacted] بمذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي رفع دعواه ضد الوالي مباشرة في حين أنه في هذه الحالة مجرد ممثل للولاية مما يجعل دعواه غير مقبولة شكلا، و أن القرار المطعون فيه مسبب و معلل قانونا و حسبما هو ثابت من محضر الضبطية المرفق، لذا تلتمس: أساسا عدم قبول الدعوى شكلا، احتياطيا رفضها في الموضوع لعدم التأسيس.
- في نفس الجلسة وضعت الدعوى في المداولة و النطق بالحكم طبقا للقانون.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على المواد: 13، 65، 801 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإستماع إلى التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر نسيب بدر الدين.
- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على قانون الإنتخابات خاصة المادة 92 منه.
- بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن دفع المدعى عليها المتعلق بشخص الوالي و الولاية غير مؤسس خاصة و أنها لم تبين ما أصابها من ضرر جراء ذلك، كما أنها أجابت في الموضوع، مما يتعين معه رفضه و صرف النظر عنه.
- حيث أن الدعوى جاءت طبقا للشروط القانونية مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعي يلتمس القضاء بإلغاء القرار الولائي الصادر بتاريخ 15 /3 /2017 رقم 53 /17.
- حيث أن المدعى عليها تلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالطعن في قرار الوالي المتعلق بالترشح للإنتخابات.
- حيث يفهم من نص المادة 92 المذكورة أعلاه أنه لا يقبل ترشح الشخص لانتخابات البرلمان إذا كان محكوما عليه نهائيا لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، في حين أن القرار محل الطعن قد برر رفض ترشح المدعي بسبب نتائج التحقيقات غير المرضية فقط، و في هذا مخالفة للقانون، إضافة إلى ذلك فقد قدم المدعي مقررات الحفظ المتعلقة بتلك التحقيقات، كما ثبت للمحكمة من خلال صحيفة سوابقه القضائية رقم 2 التي طلبتها في إطار التحقيق أنه غير مسبوق بأي جرم، مم يتعين معه قبول طلبه و إلغاء القرار محل الطعن حسبما هو مبين في المنطوق.
- حيث أن دعاوى الحال معفاة من المصاريف القضائية طبقا للقانون.

** لهذه الأسباب **

أمرت المحكمة الادارية حال فصلها في قضايا المنازعات الانتخابية علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا في الشكل : قبول الدعوى
في الموضوع : الغاء القرار الصادر عن والي ولاية الوادي بتاريخ 2017/03/15 تحت رقم 2017/53 لعدم قانونيته وبالنتيجة قبول ترشح الطاعن [redacted] ضمن القائمة الاساسية عن الإتحاد للتجمع الوطني بولاية الوادي مع الأمر بتبليغ هذا الأمر فور صدوره من أجل التنفيذ إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية .

17/0032
17/0023

هكذا صدر الامر وصرح به امضاه كل الرئيس والمستشار المقرر وامين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

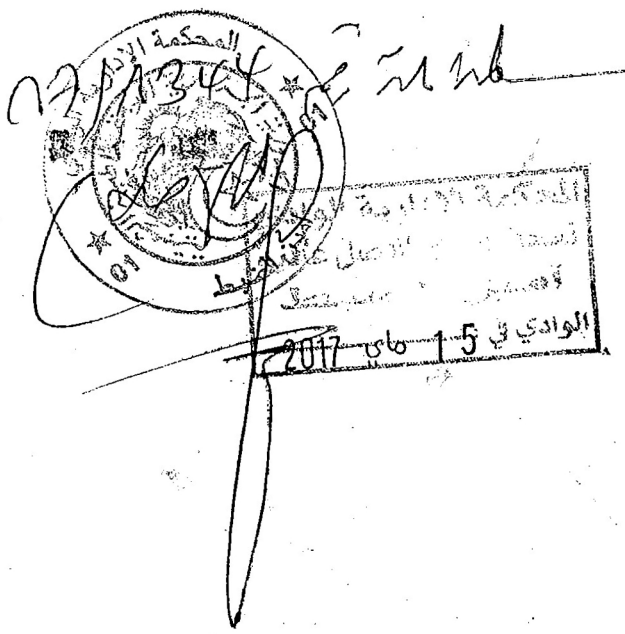

ول: 17/00327
س: 17/00237

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الإدارية: الوادي
الغرفة رقم: 01
القسم الإستعجالي

رقم القضية: 17/00331
رقم الفهرس: 17/00241
جلسة يوم: 17/03/21

مبلغ الرسم/ 0 دج

إن المحكمة الادارية الوادي القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الواحد و العشرون من شهر مـــارس سنـة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): محجوب تاسعديت رئيـــسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): حمة الربيع مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): نسيب بدر الدين مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): عمراني كمال محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): غرياني محمد العيد أميـن الضبـط

صـــدر الأمـر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00331

بين:

المدعي:
[redacted]
"حزب ذو طابع سياسي"
الكائن مقره بشارع سوداني بوجمعة- حيدرة- الجزائر ممثلا من طرف امينه الاول الممثل برئيس فدرالية الحزب بولاية [redacted]

1): [redacted] "حزب ذو طابع سياسي" المدعي
الكائن مقره بشارع سوداني بوجمعة- حيدرة- الجزائر
ممثلا من طرف امينه الاول الممثل برئيس فدرالية
الحزب بولاية الوادي
العنوان: حي المصانعة الوادي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهـــة

وبين

المدعى عليه:
" هيئة عمومية ادارية" ممثلة في شخص الوالي

1): ولاية [redacted] " هيئة عمومية ادارية" ممثلة في شخص المدعي عليه
العنوان: مكتبه بحي [redacted]
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالوادي

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/03/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محجوب تاسعديت المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) عمراني كمال محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 17/00331
رقم الفهرس: 17/00241

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاحية مودعة امانة ضبط المحكمة الادارية بالوادي بتاريخ 2017/03/16تحت رقم 2017/331 قسمها الاستعجالي اقام حزب [redacted] حزب ذو طابع سياسي بالجزائر العاصمة ممثلا من طرف امينه الاول الممثل برئيس فدرالية الحزب بالوادي والمباشر للخصام بواسطة الاستاذ [redacted] دعوى ادارية ضد ولاية [redacted] ممثلة في شخص والي الولاية تلتمس فيها القضاء له بالغاء القرار الصادر عن والي الولاية [redacted] بتاريخ 2017/03/14 تحت رقم 17/37 وبالنتيجة الزام والي الولاية بقبول قائمة الترشح المقدمة من طرف فيدرالية الحزب لولاية الوادي لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر ليوم 2017/05/04

وجاءت في شرح دعوى المدعي انه وباتخاذ القرار في المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني رشح ثمانية (08) اعضاء لخوض الانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية لولاية الوادي وعلى اثر ذلك قدمت 2012 استمارة متضمنة التوقيعات الفردية لصالح المترشحين الى اللجنة الولائية الانتخابية ضمن الاجال والمواعيد القانونية المحددة علاوة على 400 اربعمائة استمارة احتياطية كل ذلك مشفوعا بقرص مضغوط خاص بذلك ولاسباب مجهولة على حد تعبيرها رفضت لجنة الانتخابات استيلام الاستمارات الاحتياطية وعلى اثر ذلك تظلمت الفدرالية للحزب لدى المداومة الولائية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لالزام اللجنة الولائية لانتخابات بضم الاستمارات الاحتياطية الا ان هذه الاخيرة اصدرت قرار بعدم الاختصاص هذا من جهة ومن جهة اخرى وبعد ايداع قائمة المترشحين وبموجب محضر صادر عن اللجنة الولائية تقرر رفض جميع الإستمارات التوقيعات الفردية وجاء في المحضر ان عددها 2004 بدل من 2012 مستدلة بالقرص المضغوط المقدم والذي حسب زعمها لا يتضمن سوى 1795 استمارة عوض 2000 كما يتطلبه القانون كحد أدنى وهو المحضر الذي بني عليه قرار رفض الترشح محل دعوى الالغاء الحالية والذي يرى فيه الطاعن مخالفة للقانون .

و بعد التبليغ القانوني حضرت المدعى عليها ولاية [redacted] القائم في حقها الأستاذ [redacted] و أجابت بمذكرة مشيرة لدفع شكلي مفاده عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعى لعدم تقديمه لاعتماده كحزب سياسي.

وفي الموضوع القول بان محضر مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية عن الشروط الجوهرية لقبول ملف الترشح وهو المحضر الذي وقف عند مراقبة استمارات اكتتاب بالتوقيعات على عدم تطابق الاستمارات المقدمة البالغ عددها 2004 وعدد الاستمارات البالغ عددها بالقرص المضغوط 1795 وبالتالي فان عدد الاستمارات المقبولة 00 بذلك صدر قرار الوالي برفض الترشح استنادا الى الملاحظات المدرجة في المحضر المعد من طرف اللجنة الانتخابية ملتمسة في الاخير وعلى سبيل الاحتياط رفض الدعوى لعدم التاسيس.

و بعد تمكين الطرفين من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و تمكين السيد محافظ الدولة من الإطلاع على الملف و تقديم إلتماساته الشفوية و بعد دراسة الملف من طرف المحكمة وضعت القضية في المداولة لجلسة 2017/03/21 بعد إيداع التقرير بالملف ليصدر الأمر الأتي بيانه .

** وعليه فان المحكمة **

بعد الإطلاع على المواد : 13-65-800-801-815-838-844-884-897-919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 17-17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني .

بعد الإطلاع على المواد : 924-931-932-933 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بعد الاستماع الى التقرير المكتوب المقدم من طرف السيدة / محجوب تاسعديت الرئيس المقرر .
بعد تمكين الأطراف من ابداء ملاحظاتهم .
بعد الإطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات الأطراف .
بعد المداولة القانونية .
من حيث الشكل :
حيث أنه وفيما يخص الدفع المتعلق بإنعدام الصفة في الحزب الطاعن لعدم تقديمه لما يفيد اعتماده كحزب سياسي فهو مردود عليه لأن المدعي يعد من الأحزاب المعروفة على الساحة السياسية ضف الى ذلك فإن المدعى عليها لم تقدم ما يفيد سحب الإعتماد من هذا الحزب وعليه يتعين على المحكمة استبعاد هذا الدفع غير مؤسس والقضاء بالتالي بقبول الدعوى شكلا لورودها ضمن الأجال ووفقا للأوضاع الشكلية المقررة قانونا خاصة تلك المنصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
من حيث الموضوع : حيث أن الحزب الطاعن قد أسس طعنه الرامي إلى إلغاء قرار رفض قائمة ترشحه لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2017/05/04 الصادر عن والي ولاية الوادي بتاريخ 2017/03/14 تحت رقم 2017/37 على أنه قد اسس رفضه على محضر اللجنة الولائية للإنتخابات الذي كان مشوبا بعيب مخالفة القانون ولأجل هذا يلتمس بعد إلغاء هذا القرار إلزام المدعى عليه بقبول قائمة ترشحه المقدمة من طرف فدرالية حزبه لولاية الوادي .
حيث تلتمس المدعى عليها وكاحتياط القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .
حيث أن جوهر النزاع يتعلق بإلغاء القرار الولائي القاضي برفض قائمة الترشح المقدمة من طرف فدرالية حزب [redacted] لولاية الوادي .
حيث يستشف من الملف بأن المدعي قد رشح ثمانية أعضاء من فدراليته بولاية الوادي لخوض الإنتخابات على مستوى الدائرة الإنتخابية بهذه الولاية .
حيث أنه وبالرجوع إلى وصل التسليم والأخطار المرفقين بالملف فإن الفدرالية المذكورة أعلاه قد قدمت بتاريخ 2017/03/04 إلى اللجنة الولائية للإنتخابات عدد 2004 إستمارة تتضمن التوقيعات الفردية لصالح المترشحين المذكورين أعلاه كما تنص المادة 94 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الإنتخابات وكذلك قرصا مضغوطا بالإضافة إلى 400 إستمارة إكتتاب إحتياطية .
حيث أنه قد تم رفض استلام الإستمارات الإحتياطية المقررة ب400 اكتتاب من طرف اللجنة الولائية للإنتخابات بسبب عدم إدراجها في القرص المضغوط الذي بعد تفحصه من طرفها تبين بأنه كان يحتوي على 1795 إستمارة اكتتاب .
حيث أن المدعي قد تظلم لدى المداومة الولائية للهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات لإلزام اللجنة الولائية للإنتخابات يضم الإستمارات الإحتياطية للإستمارات المقدمة والتي صدر قرار عنها بعدم اختصاصها في المسألة .
حيث أنه وبالرجوع إلى المحضر الصادر عن اللجنة الولائية للإنتخابات بتاريخ 2017/03/05 فإن اللجنة قد رفضت جميع استمارات التوقيعات الفردية المقدمة من المترشحين تدعيما لترشحهم والمقدر عددها ب2004 استمارة اكتتاب كما ذكرت بان عدد الإستمارات الموجودة بالقرص المضغوط هو 1795 بعد دمج خمسة ملفات .
حيث أنه واعتمادا على محضر اللجنة المذكورة أعلاه أصدر والي ولاية الوادي القرار محل الطعن الحالي .
حيث ان محضر اللجنة الولائية للإنتخابات الذي اعتمد عليه القرار الولائي محل الطعن الحالي قد جاء غامضا لعدم ذكره لبعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالإستمارات الإحتياطية المقدمة من طرف فدرالية الحزب الطاعن حين إيداع الإستمارات والذي كان في الأجال والمقدرة ب 400 استمارة اكتتاب التي رفضت من طرف اللجنة على أساس أنها غير مدرجة في القرص المضغوط الذي لم يشرط وجوده القانون حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك الإجراء القانوني المتخذ بشأنها .وعليه وبناءا على ما ذكر اعلاه فإن

جدول: 17/00331
فهرس: 17/00241

هذا المحضر جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون والقرار الولائي محل الطعن الحالي الذي اعتمد عليه في تأسيس رفضه لترشح قائمة الحزب الطاعن قد جاء هو كذلك مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يتعين على المحكمة القضاء بإلغائه لعدم قانونيته وبالنتيجة الأمر بقبول قائمة ترشح حزب [redacted] بولاية الوادي لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 2017/05/04 مع الأمر بتبليغ هذا الأمر فور صدوره من أجل التنفيذ طبقا للمادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات .

حيث تعفى المدعى عليها من المصاريف القضائية طبقا للمادة 21 من القانون العضوي المذكور أعلاه .

** لهـذه الأسـبـاب **

امرت المحكمة الادارية حال فصلها في قضايا المنازعات الانتخابية علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا في الشكل قبول الطعن

في الموضوع الغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 2017/03/14 تحت رقم 2017/37 لعدم قانونيته وبالنتيجة قبول قائمة ترشح حزب [redacted] بولاية الوادي لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 2017/05/04 مع الامر بتبليغ هذا الامر فور صدوره من اجل التنفيذ.

اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية .

هكذا صدر الأمر ولصحته أمضاه كل من الرئيس المقرر وأمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

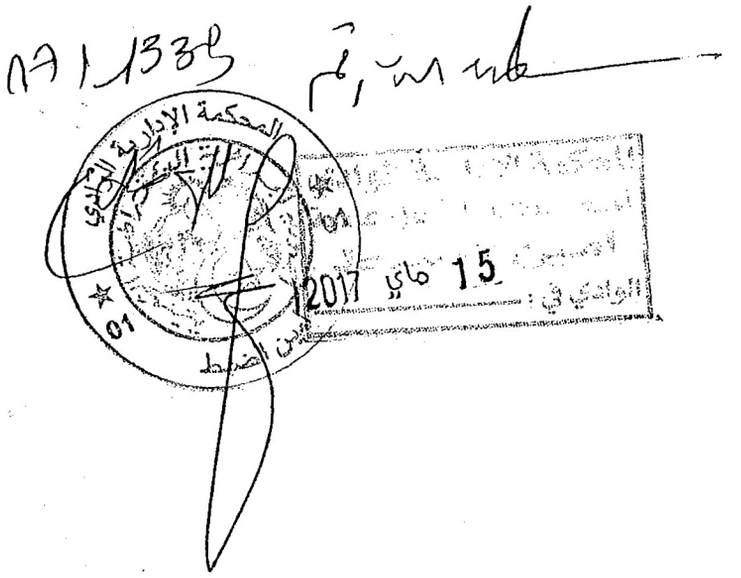

17/00331 :
17/00241 :

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

إن المحكمة الادارية الوادي القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السادس و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): محجوب تاسعديت رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): بوزيد مراد مستشارا
و بعضوية السيد(ة): شرابي أحمد مستشارا
وبمحضر السيد (ة): عمراني كمال محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): غرياني محمد العيد أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/01371

بين:

1) [redacted] مترشح ومتصدر لقائمة المرشحين المدعي
لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار عن [redacted]
العنوان: بحي 08 ماي 415 قمار ولاية الوادي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1): اللجنة الانتخابية الولائية لانتخاب اعضاء المجالس المدعي عليه
الشعبية المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 بولاية [redacted]
هيئة ادارية ممثلة في شخص رئيسها
العنوان : [redacted]
المباشر للخصام بنفسه

2): ولاية [redacted] هيئة عمومية ذات طابع اداري) ممثلة في المدعي عليه
شخص الوالي مقرها [redacted]
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالوادي

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/11/26

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محجوب تاسعديت المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) عمراني كمال محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/11/25 و مسجلة تحت رقم 17/1371 اقام المدعو التجاني عبد الودود مترشح و متصدر لقائمة المرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار عن حزب [redacted] المباشر للخصام بواسطة الأستاذ [redacted] دعوى إدارية إستعجالية إنتخابية ضد المدعى عليها اللجنة الإنتخابية الولائية الممثلة في رئيسها و بحضور ولاية [redacted] الممثلة في شخص السيد الوالي أهم ما جاء فيها بأن محضر فرز الأصوات المحرر على مستوى مكتب التصويت رقم 02/03 بمركز التصويت أحمد نصبة الكائن ببلدية قمار قد تضمن إحتجاجات و ملاحظات مفادها أن هناك فرق بين عدد المصوتين وما وجد بالصندوق من أظرفة و الفارق هو 97 ظرف لأن عدد المصوتين هو 148 ناخب و عدد الأظرفة هو 244 ظرف و السجل الإنتخابي أي قائمة الناخبين أخرجت من مكتب التصويت قبل عملية الفرز و أن عملية الفرز قد تم تأطيرها من قبل أشخاص هم مترشحين في حزب جبهة التحرير الوطني كما أن محضر الإحصاء البلدي للأصوات المحرر من طرف اللجنة الإنتخابية البلدية لبلدية قمار تضمن هو الأخر هذه الإحتجاجات و الملاحظات وما تضمنه محضر الفرز المذكور أعلاه يشكل خرقا جوهريا للعملية الإنتخابية و تحريف واضح للنتائج و للإرادة الشعبية و على الرغم من ذلك فإن المدعى عليها قد تغاضت عن الأمر و إعتمدت النتائج كما هي دون إستبعاد نتائج مكتب التصويت التي تأكد بأنها قد جاءت مخالفة للقانون و تشوبها عيوب جوهرية و خطيرة جدا و هذا ثابت من خلال محضر إعلان نتائج التصويت لبلدية قمار المحرر من طرفها لأن إعتماد نتائج مكتب التصويت تلك أدى غلى تغيير جوهري في النتائج النهائية الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار سواء في توزيع المقاعد أو في تحديد رئيس البلدية و عليه فإن المدعي يلتمس في الأصل إلغاء قرار اللجنة الإنتخابية الولائية المتضمن إعلان نتائج التصويت لبلدية قمار مع إلزامها بإعلان النتائج الصحيحة من جديد بعد إستبعاد النتائج الجزئية المسجلة على مستوى مكتب التصويت رقم 02/03 المتواجد بمركز التصويت أحمد نصبة الكائن بقمار و في الإحتياط القضاء بتعديل نتائج الإنتخابات المعلن عنها و في الإحتياط البعيد القضاء بإستبعادها مع إعادة عملية التصويت من جديد على مستوى هذا المكتب .

و بعد التبليغ القانوني فإن المدعى عليها اللجنة الإنتخابية الولائية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية ليوم 2017/11/23 بولاية الوادي الممثلة برئيسها لم تحضر لعدم إيصالها بالتكليف بالحضور.

و بعد التبليغ القانوني حضرت المحضرة في الخصام ولاية [redacted] القائم في حقها الأستاذ [redacted] و اجابت بمذكرة جاء فيها بأن المدعي لم يتبع الإجزاءات المنصوص عليها بالمواد 170.168.166 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ضف إلى ذلك لم يقدم قرارا صادرا عن اللجنة الولائية فاصلا في الإعتراض على صحة عمليات التصويت و الفرز و عليه فهي تلتمس القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات .

و بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها أدخلت في المداولة لجلسة 2017/11/26 ليصدر الأمر الأتي بيانه .

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على المواد : 13-65-800-801-815-838-844-884-897- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات .

بعد الإطلاع على المواد : 924-931-932-933 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بعد الاستماع الى التقرير المكتوب المقدم من طرف السيدة/ محجوب تسعديت الرئيس المقرر .
بعد تمكين الأطراف من ابداء ملاحظاتهم .
بعد الإستماع إلى السيد محافظ الدولة .
بعد الإطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات الأطراف .
بعد المداولة القانونية .
من حيث الشكل :
حيث ان المدعي التجاني عبد الودود مترشح و متصدر لقائمة المرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار عن حزب [redacted] يرافع المدعى عليها اللجنة الإنتخابية الولائية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ليوم 2017/11/23 بولاية [redacted] الممثلة برئيسها من أجل إلغاء قرارها المتضمن إعلان نتائج التصويت لبلدية قمار مع إلزامها بإعلان النتائج الصحيحة من جديد بعد إستبعاد النتائج الجزئية المسجلة على مستوى مكتب التصويت رقم 02/03 المتواجد بمركز التصويت أحمد نصبة الكائن ببلدية قمار و في الإحتياط تعديلها أو إستبعادها مع إعادة عملية التصويت من جديد على مستوى هذا المكتب و هذا لإعتمادها نتائج مكتب التصويت التي جاءت مخالفة للقانون .
حيث أنه و بالرجوع إلى محضر التبليغ المرفق بالملف فإنه لا يوجد ما يثبت بأن المدعى عليها قد تم إيصالها بالتكليف بالحضور مما يتعين القضاء في غيبتها مع إعتبار الحكم الصادر في مواجهتها غيابيا طبقا للمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
حيث تلتمس المحضرة في الخصام القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات
حيث انه ومن المقرر قانونا و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته 170 فإنه و بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية يحق لكل ناخب الإعتراض في صحة عملية التصويت وذلك بتدوين إحتجاجاته و ملاحظاته في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته ليرسل مع المحضر إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي ثبت في هذه الإحتجاجات بموجب قرار صادر عنها في خلال خمسة أيام من تاريخ إخطارها بها و هذا القرار هو الذي يكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به .
حيث أنه وبالرجوع إلى ملف الدعوى فإن المدعي عند رفعه لهذه الدعوى لم يقدم ما يثبت إتباعه للإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه حتى يمكن الإستجابة لطلبه ضف إلى ذلك فإنه يجب إرفاق القرار الفاصل في هذه الإعتراضات والإحتجاجات من طرف المدعى عليها بالعريضة الإفتتاحية للدعوى طبقا لأحكام المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و عليه فإن رفع الدعوى دون إتباع هذه الإجراءات تعد معيبة من حيث الشكل مما يتعين التصريح بعدم قبولها شكلا .
حيث يعفى المدعي من المصاريف القضائية طبقا للمادة 21 فقرة (3) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

** لهذه الأسباب **

امرت المحكمة الإدارية حال فصلها في القضايا الاستعجالية الانتخابية علنيا غيابيا للمدعى عليه الأول حضوريا للثانية ابتدائيا نهائيا بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم صحة الاجراءات طبقا للمادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
مع اعفاء المدعي من المصاريف القضائية.
هكذا صدر الأمر و لصحته امضاه كل من الرئيس المقرر و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	9-5
الفصل الأول: رقابة القاضي الإداري على المرحلة السابقة على التصويت في العملية الانتخابية	36-10
المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح	12
المطلب الاول : اختصاص القاضي الاداري في الرقابة على قرارات صحة الترشح	12
الفرع الأول: الجهات المختصة باصدار قرارات صحة الترشح للانتخابات النيابية داخل الوطن	13
أولا/ اختصاص الوالي باصدار قرارات بشأن الترشح لانتخابات المجالس المحلية والتشريعية داخل الوطن	13
ثانيا/ اللجنة الانتخابية مختصة برقابة صحة الترشح للانتخابات النيابية غير المباشرة (مجلس الأمة)	14
الفرع الثاني: رقابة صحة الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خارج الوطن	15
المطلب الثاني : قيود الرقابة على قرارات السلطة الإدارية المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات النيابية	17
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات المجالس النيابية	17
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بمحل الطعن	18
الفرع الثالث : القيود الإجرائية و الموضوعية للطعن ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات المجالس النيابية	19
أولا / الشروط الشكلية	19
ثانيا / أسباب الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح	21
ثالثا/ الفصل في الطعن القضائي الإداري ضد قرارات رفض الترشح	24

المبحث الثاني : رقابة القاضي الاداري على صحة تشكيل مكاتب التصويت	26
المطلب الأول: إنشاء مكتب التصويت و تطبيق الرقابة على صحة تشكيله	27
الفرع الأول: قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت	28
أولا / الشروط الشكلية والموضوعية للطعن الإداري في صحة تشكيل مكتب التصويت	29
ثانيا/ البت في الطعن الإداري	31
الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت	32
أولا /الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعن ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت	32
ثانيا/شروط الطعن القضائي	33
ثالثا /الفصل في الطعن القضائي	35
الفصل الثاني :رقابة القاضي الإداري اللاحقة لعملية التصويت	59-37
المبحث الأول :نطاق رقابة القاضي الإداري على عملية التصويت	39
المطلب الأول: إجراءات الاحتجاج على صحة عمليات التصويت	40
الفرع الأول: إجراءات تقديم الاحتجاج	40
أولا/ الجهة المختصة بتلقي الاحتجاج و البت فيه	41
ثانيا/ شروط الاحتجاج	41
الفرع الثاني:البت في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت	42
أولا/ أجل البت في الاحتجاجات	42
ثانيا/ وسيلة البت في الاحتجاج	42
المطلب الثاني : الطعن القضائي في قرار رفض الاحتجاج	44
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي ضد قرار رفض الاحتجاج	44
الفرع الثاني: شروط و أسباب الطعن القضائي	45
أولا/ الشروط الشكلية للطعن القضائي	45

ثانيا/ الشروط الموضوعية للطعن القضائي	47
الفرع الثالث :الفصل في الطعن القضائي	48
أولا / إجراءات الفصل في الطعن القضائي في قرارات رفض الاحتجاج	49
ثانيا / حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الطعن القضائي	49
المبحث الثاني : سلطات القاضي الإداري أثناء بحثه في صحة إعلان نتائج الانتخابات	51
المطلب الأول :الهيئة المختصة بإعلان النتائج في الانتخابات المحلية	52
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية	52
الفرع الثاني: طبيعة نتائج الانتخابات المحلية المعلن عنها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية	53
المطلب الثاني : الطعن القضائي في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج الأولية	54
الفرع الأول:الجهة المختصة بالفصل في الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج	54
الفرع الثاني:شروط الطعن القضائي في قرار إعلان النتائج	55
أولا/الشروط الشكلية للطعن	55
ثانيا/ الشروط الموضوعية للطعن	56
الفرع الثالث : الفصل في الطعن القضائي	57
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	64
الملاحق	69
فهرس المحتويات	70